

Veille Juridique & Règlementaire

Nationales

الوطنية

قانون عدد 56 لسنة 2018 مورخ في 27 ديسمبر 2018 يتعلق بقانون المالية لسنة 2019 (188 صفحة)

أمر رئاسي عدد 125 لسنة 2018 مورخ في 14 نوفمبر 2018 يتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة

أمر حكومي عدد 1050 لسنة 2018 مورخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 418 لسنة 2002 المورخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وتراتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم

أمر حكومي عدد 1006 لسنة 2018 مورخ في 6 ديسمبر 2018، يتعلق بإحداث شركة ميناء النفيضة وبضبط تنظيمها الإداري و المالي وطرق تسييرها

أمر حكومي عدد 1004 لسنة 2018 مورخ في 30 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعوين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعواان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

أمر حكومي عدد 972 لسنة 2018 مورخ في 29 نوفمبر 2018 يتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية

أمر حكومي عدد 929 لسنة 2018 مورخ في 9 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة.

أمر حكومي عدد 927 لسنة 2018 مورخ في 13 نوفمبر 2018 يتعلق بإنتمام الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المورخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقوروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مورخ في 30 نوفمبر 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابغ ومعامل التنظيف

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مورخ في 28 نوفمبر 2018 يتعلق بالموافقة على إنجاز مشاريع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة لغرض الاستهلاك الذاتي والمرتبطة بالشبكة الوطنية في الجهات العالية والمتوسطة

بمقتضى أمر حكومي عدد 1061 لسنة 2018 مورخ في 26 ديسمبر 2018
سمّي السيد محمد صالح العرفاوي، مهندس عام، مستشاراً لدى رئيس الحكومة، وذلك ابتداء من 20 ديسمبر 2018

بمقتضى أمر حكومي عدد 970 لسنة 2018 مورخ في 19 نوفمبر 2018
سمّي السيد عبد الكريم حمداوي، مراقب المصالح العمومية، مكلفاً بامانورية بديوان وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ابتداء من أول جويلية 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 926 لسنة 2018 مورخ في 9 نوفمبر 2018
سمّي السيد محمد الصغير بن جدو، مهندس رئيس، مديرًا عامًا لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي ابتداء من 3 أوت 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 913 لسنة 2018 مورخ في 7 نوفمبر 2018
سمّي السيد يوسف طريفة، أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي، رئيساً لديوان وزير التجارة ابتداء من 4 أكتوبر 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 911 لسنة 2018 مورخ في 9 نوفمبر 2018
كلف السيد شكري حسين، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام وحدة متابعة أنظمة الإنتاجية في المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 908 لسنة 2018 مورخ في 9 نوفمبر 2018
كلف السيد محمد سامي بن رمضان، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام المصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 907 لسنة 2018 مورخ في 9 نوفمبر 2018
كفت السيدة فضيلة الدریدي حرم الزينة، متصرف عام، بمهام رئيسة الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة.

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

الفصل 2 - وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير النقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 13 نوفمبر 2018.

رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 125 لسنة 2018 مؤرخ في 14 نوفمبر 2018 يتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

إن رئيس الجمهورية،
بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 89 منه،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى مداولات مجلس نواب الشعب بتاريخ 12 نوفمبر 2018
المتعلقة بمنح الثقة لأعضاء بالحكومة.
يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - يسمى السيدات والسادة :
- محمد كريم الجموسي: وزيرا للعدل،
- كمال مرجان: وزيرا للوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
والسياسات العمومية،
- عبد الرؤوف الشريف: وزيرا للصحة،
- مختار الهمامي: وزيرا للشئون المحلية والبيئة،
- الهادي الماكني: وزيرا لأملاك الدولة والشؤون العقارية،
- سنية بالشيخ: وزيرة لشئون الشباب والرياضة،
- سيدة لونيسي: وزيرة للتكوين المهني والتشغيل،
- روني الطراibi: وزيرة للسياحة والصناعات التقليدية،
- هشام بن أحمد: وزيرا للنقل،
- نور الدين سالمي: وزيرا للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
- رضوان عيارة: وزيرا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالهجرة
والتونسيين بالخارج،

بمقتضى أمر رئاسي عدد 122 لسنة 2018 مؤرخ في 9
نوفمبر 2018.

يسّمى السيد سيف الدين الشعلالي مستشارا لدى رئيس
الجمهورية مكلفا بالاتصال الرقمي والعلاقات العامة.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 123 لسنة 2018 مؤرخ في 9
نوفمبر 2018.

يسّمى السيد معز حريزي، ملحاً برئاسة الجمهورية، مكلفا
بالمتابعة الإعلامية والتخطيط الإتصالي.

أمر رئاسي عدد 124 لسنة 2018 مؤرخ في 13 نوفمبر 2018
يتطرق بالصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 7
أפרيل 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة
الفرنسية للتنمية لتمويل مشروع تهيئة الجذع المركزي
للمترو ومحطة الترابط بساحة برشلونة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه،
وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل
2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2018 المؤرخ في 13 نوفمبر
2018 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 7 أفريل
2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية
لتمويل مشروع تهيئة الجذع المركزي للمترو ومحطة الترابط
بساحة برشلونة،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة في 7 أفريل 2017 بين حكومة
الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل مشروع
تهيئة الجذع المركزي للمترو ومحطة الترابط بساحة برشلونة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في
7 أفريل 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية
للتتنمية لتمويل مشروع تهيئة الجذع المركزي للمترو ومحطة
الترابط بساحة برشلونة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2018 .
كلف السيد شكري كتيبة، حافظ رئيس المكتبات أو التوثيق، بوظائف مدير وحدة متابعة وتقدير التكوين بمعهد القيادة الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2018 .
كلفت السيدة ألفة الشواري، متصرف مستشار، بوظائف كاهية مدير البرامج والتقييم بوحدة الخبرة والتجديد الإداري بمركز الخبرة والبحوث الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2018 .
كلف السيد حسن بن علية، متصرف رئيس، بوظائف كاهية مدير البرامج والأدوات البيادغوجية بإدارة التكوين المستمر وتطوير الكفاءات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2018 .
كلف السيد شكري العزوzi، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة الاتصال والعلاقة مع المترشحين بمركزية المناظرات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2018 .
كلف السيد عادل بالضياف، متصرف كتابة لدائرة المحاسبات، بمهام رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالكتابة العامة لدائرة المحاسبات.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2018 .
كلف الأنse كوثر الجناوي، متصرف كتابة لدائرة المحاسبات، بمهام رئيس كتابة من الصنف الأول بغرفة الأحزاب السياسية والجمعيات والهيئات المستقلة بدائرة المحاسبات.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2018 .
كلفت السيدة سنية بوريشة، متصرف مستشار كتابة لدائرة المحاسبات، بمهام رئيس كتابة من الصنف الأول بغرفة الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية بدائرة المحاسبات.

. محمد فاضل محفوظ: وزيرا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، . شكري بن حسن: وزيرا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الفصل 2 . يسمى السيدات والسادة:

. حبيب الدبابي: كاتب دولة لدى وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفا بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة . عادل الجربوعي: كاتب دولة لدى وزير النقل، . أحمد قعلول: كاتب دولة لدى وزيرة شؤون الشباب والرياضة مكلفا بالرياضة، . بسمة الجبالي: كاتبة دولة لدى وزير الشؤون المحلية والبيئة، . سمير بشوال: كاتب دولة لدى وزير التجارة مكلفا بالتجارة الداخلية.

الفصل 3 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2018 .

رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2018 .
كلف السيد حسن بحسن، محلل رئيس، بمهام كاتب عام مركز التوثيق الوطني برئاسة الحكومة.

عملا بأحكام الفصل 13 (جديد) من الأمر عدد 542 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991 يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والإمتيازات الممنوحة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 9 نوفمبر 2018 .
كلفت السيدة رفيقة الوسلاطي، متصرف رئيس، بوظائف مديرية التعاون والتربصات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم إتمامه بمقتضى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد وخاصة الفصول من 35 إلى 39 منه المتعلقة بإحداث صندوق ضمان المؤمن لهم،

وعلى الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وترتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 2 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وترتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (فقرة 2 جديدة):

وتحدد مساهمة المؤمن لهم على أساس 3 دنانير بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين يقع إصداره بمناسبة اكتتاب أو تجديد عقود التأمين.

الفصل 2 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 298 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعصابها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 770 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 27 نوفمبر 2018 المتعلق بتكليف السيد محمد حجري، مراقب عام للمصاريف العمومية، بمهام مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الخارجية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية، كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة التربوية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أُسند تفويض إلى السيد محمد حجري، مراقب عام للمصاريف العمومية، مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الخارجية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية، كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة التربوية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به ابتداء من 27 نوفمبر 2018. تونس في 27 نوفمبر 2018.

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيناوي

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 1050 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بتنقية الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وترتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحريّة،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنيّة العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتّجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس المالها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في كاهلها كما تم تقييده وإتمامه بالأمر الحكومي الموضوّعة على هيئات تصرفها وتسخيرها وتحديد الالتزامات عدد 510 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و التي تعتبر منشآت عمومية كما تم تقييده بالأمر عدد 1865 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 والأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

وعلى الأمر عدد 5093 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق ب الهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 أكتوبر 2018.

كلف السيد محمد أنور حيتانة، متقدّد مركزي للشغل، بمهام رئيس قسم تقدّية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتطاوين.

عملًا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنع والامتيازات المخولة لكا Hickie مدير إدارة مركبة.

وزارة النقل

أمر حكومي عدد 1006 لسنة 2018 مؤرخ في 6 ديسمبر 2018، يتعلق بإحداث شركة ميناء التّفريضة وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسخيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعمال الدوّاوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتّجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلياً، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحريّة التجاريّة والموانئ،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009

* إنجاز البنية الأساسية للميناء والمتمثلة خاصة في منشآت الحماية والأرصفة وجهاز قنال الدخول والأحواض وصيانتها وتهيئة منطقة الخدمات اللوجستية.

* تصفية الحوزة العقارية الضرورية لتهيئة الميناء ومنطقة الخدمات اللوجستية واستكمال الإجراءات القانونية للتصريف فيها بالتنسيق مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

* التعريف والتسيويق لمكونات الميناء ومنطقة الخدمات اللوجستية.

وتقوم الشركة بصفة عامة بكل المهام المتعلقة بتطوير نشاطها أو تعهد إليها في نطاق مشمولاتها.

الفصل 3 . تختص شركة ميناء النفيضة العقارات التابعة لملك الدولة الخاص وللأزمة لإنجاز مهامها وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 . يمكن لشركة ميناء النفيضة إسناد لزمات لاستغلال مختلف الممتلكات الراجعة لها بالنظر وبعض الخدمات الداخلة في مهامها وإبرام عقود الشراكة حسب التشريع الجاري به العمل المتعلق باللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

الباب الثاني

التسيير والتنظيم الإداري

الفصل 5 . يسيير شركة ميناء النفيضة مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالنقل.

ويفوض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام الصالحيات الضرورية التي تسمح له بإدارة الشركة طبقا للتشريع الجاري به العمل و لا يشمل هذا التفويض المسائل التي يختص بها مجلس الإدارة.

الفصل 6 . علاوة عن الرئيس المدير العام، يتربّك مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن رئاسة الحكومة،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018.

وعلى الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أكتوبر 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضاها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تسمى "شركة ميناء النفيضة" خاضعة للتشريع التجاري فيما لا يتعارض مع التشريع المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

تخضع شركة ميناء النفيضة لإشراف الوزارة المكلفة بالنقل ويعين مقرها بتونس العاصمة.

ويمكن أن يكون للشركة فروع في الولايات المعنية بنشاط الميناء.

الفصل 2 تكلّف شركة ميناء النفيضة بالمهام التالية:

* السهر على إنجاز وتطوير وصيانة ميناء المياه العميقية بالنفيضة ومنطقة الخدمات اللوجستية المحاذية له والتنسيق بين مختلف مشاريع البنية الأساسية للنقل ذات الصلة بالميناء ومنطقة الخدمات اللوجستية.

* إنجاز الدراسات ومخططات التهيئة والتطوير الخاصة بالميناء ومنطقة الخدمات اللوجستية ومتابعة المؤشرات البيئية للمشروع ومعالجتها بالتنسيق مع بقية الهياكل المتدخلة.

إلى الوزارة المكلفة بالنقل و يجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالموضوع التي سيتم تدارسها في إجتماع مجلس الإدارة ولا يجوز أن يتداول مجلس الإدارة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال المذكور.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الأجال إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته إن اقتضى الأمر في كل المسائل المتعلقة باحترام القوانين والترتيبات الخاضعة لها شركة ميناء النفيضة وكذلك المسائل التي لها انعكاس مالي على الشركة وتدون هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر الجلسة.

ولا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة تفويض صلاحياته إلا لبقية أعضاء المجلس. كما لا يمكن له التغيب عن حضور اجتماعات المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر القصوى وفي حدود مرتين في السنة.

وفي هذه الحالة يتبعن على الرئيس المدير العام إعلام الوزارة المكلفة بالنقل بحالات الغياب والتفويف خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس الإدارة لإتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض. وفي حالة غياب الرئيس المدير العام، يرأس مجلس الإدارة متصرف يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 9 . تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس ولا يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى فإن المجلس يعقد جلسة ثانية بعد خمسة عشر يوما من الجلسة الأولى مهما كان عدد الحاضرين وتتخد القرارات في هذه الحالة بأغلبية الأصوات.

الفصل 10 . يكلف رئيس مجلس الإدارة إطارا من شركة ميناء النفيضة ليتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته.

وتسجل مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات وتدون في سجل خاص يحفظ بالمقبر الاجتماعي للشركة يمضاه رئيس مجلس الإدارة وعضو من مجلس الإدارة .

ويمضي الرئيس وعضو من مجلس الإدارة على الأقل نسخا أو مقتطفات من هذه المداولات للإحتجاج بها لدى الغير.

وتعود محاضر جلسات مجلس الإدارة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس.

يتم وجوبا التنصيص ضمن محاضر الجلسات على الصيغة المبدئية للقرارات التي تستوجب القيام بإجراءات أخرى للمصادقة عليها وفقا للقوانين والترتيبات الجاري بها العمل.

. مثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

. مثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

. مثل عن ديوان البحري التجارية و الموانئ،
. مثل عن الإتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالنقل باقتراح من الوزارات والهيأكل المعنية وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

و يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي قصد الاستشارة من له كفاءة و يعتبر رأيه مفيدا لأعمال مجلس الإدارة.

الفصل 7 . يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقا للتشريع والترتيبات الجاري بها العمل، ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة ب :

. ضبط السياسة العامة لشركة ميناء النفيضة و برامج أنشطتها،

. ضبط القوائم المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية،

. ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف و الاستثمار و هيأكل تمويل مشاريع الاستثمار و ذلك في موعد شهر أوت من كل سنة على أقصى تقدير و كذلك السهر على متابعة تنفيذها،

. ضبط عقود البرامج والجهود على متابعة تنفيذها،

. المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي تقوم بها الشركة و ختمها النهائي،

. اقتراح تنظيم صالح شركة ميناء النفيضة والنظام الأساسي الخاص بأعوانها و نظام تأجيره طبقا للتشريع والترتيبات الجاري بها العمل،

. المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الشركة،

. المصادقة على إتفاقيات التحكيم و على الشروط التحكيمية وعلى إتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والترتيبات الجاري بها العمل.

ولا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات آنفة الذكر.

الفصل 8 . يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس المدير العام للشركة على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، و ذلك للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس

ويمكن للرئيس المدير العام تفويض حق الإمضاء إلى الأعوان الموضوعيين تحت سلطته.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 14 . يقوم مجلس الإدارة كل سنة بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكل تمويل مشاريع الإستثمار :

1. تشتمل ميزانية التصرف على :
أ. الموارد

- المحاصيل المتأنية من الخدمات التي تقوم بها الشركة في نطاق مباشرتها العادية لمهامها،

- منح الاستغلال والإعتمادات أو التسبقات التي تمنحها الدولة،

- مداخيل الأملاك والأصول التي أسدت التصرف فيها للشركة،

- موارد المنح والهبات والوصايا،

- موارد الاتوات والمعاليم التي يمكن أن تحدث لفائدة الشركة طبقا للتشريع الجاري به العمل،
مرباح تمويل المساهمات،

- عائدات توظيف أموال الشركة لدى المؤسسات المالية.

- وكل موارد الاستغلال الأخرى التي يمكن أن ترجع للشركة طبقا للتشريع والتراطيب الجاري بها العمل.

ب - الأعباء

- مصاريف تسخير واستغلال الشركة ،

- أعباء استهلاكات مكاسبها المنقولة وغير المنقولة،

- جمعي الأعباء ومصاريف الاستغلال الأخرى.

2. تشتمل ميزانية الإستثمار على :

أ . الموارد

- فوائض الاستغلال،

- القروض،

- المحاصيل المتأنية من بيع المكاسب المنقولة وغير المنقولة،

- منح التجهيز والإعتمادات والتسبقات التي تمنحها الدولة،

- جميع الموارد الأخرى التي ترصد للإستثمارات والمساهمات.

ب - المصاريف

- إنجاز المشاريع المتعلقة باستغلال الشركة،

- اقتناء التجهيزات ووسائل الاستغلال،

- مصاريف الدراسات،

الفصل 11 . لا تكتسي محاضر الجلسات الصبغة النهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة المكلفة بالنقل وفي صورة وجود احترازات يتم سحب القرار أو القرارات موضوع الاحتراز من محضر الجلسة وإعادة عرضها على مداولات مجلس الإدارة في جلسة لاحقة.

الفصل 12 . تدرج وجوبا نقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة المسائل التالية :

. متابعة تنفيذ القرارات السابقة لمجلس الإدارة،

. متابعة سير شركة ميناء النفيضة وتطور وضعيتها وتقدم إنجاز ميزانيتها وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل الرئيس المدير العام للشركة،

. متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين يعدهما الرئيس المدير العام لشركة ميناء النفيضة يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها طبقا لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية

. التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هيكل التدقيق الداخلي والرقابة الخارجية، كما يتعين مد أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ:

. التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،

. الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل،

. برنامج الانتداب السنوي وكشف دورى حول مراحل إنجازه،

. برامج توظيف الفوائض المالية وشروطها.

ويمكن لأعضاء مجلس الإدارة، في إطار ممارستهم لمهامهم، أن يطلبوا تمهينهم من الإطلاع على الوثائق الالزمة.

الفصل 13 . يكلف الرئيس المدير العام لشركة ميناء النفيضة بإعداد أشغال مجلس الإدارة وبتنفيذ قراراته واقتراحاته ويقوم بالتسخير الفني والإداري والمالي للشركة وبصفة عامة يمارس كل الصلاحيات المفوضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة.

ويمثل الشركة لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراطيب الجاري بها العمل. وله سلطة على جميع الأعوان الذين يتذمرون ويسيمهم ويعزلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة والتشريع والتراطيب الجاري بها العمل.

- ترتيب الشركة،
- نظم الانتاجية.

تقع إحالة هذه الوثائق من قبل الوزارة المكلفة بالنقل إلى رئاسة الحكومة للنظر فيها قبل عرضها على المصادقة طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 18 . تمد شركة ميناء النفيضة الوزارة المكلفة بالنقل بغيرض المصادقة أو المتابعة حسب الحالة بالوثائق التالية :

- عقود البرامج وبرامج العمل والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،
- تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية،
- تقارير النشاط السنوية،
- محاضر جلسات مجلس الإدارة،
- كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر،
- بيانات خصوصية يتم ضبطها بمقرر من قبل الوزير المكلف بالنقل.

ويتم توجيه كل هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها المحددة.

الفصل 19 . تتم عمليات المصادقة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في الآجال التالية:

- في أجل 3 أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا الأمر الحكومي بالنسبة لعقود البرامج وبرامج العمل،

- قبل موفى السنة بالنسبة إلى الميزانيات التقديرية وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود البرامج،

- في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إحالة محاضر جلسات مجلس الإدارة المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا الأمر الحكومي ويعتبر صمت الوزارة المكلفة بالنقل بعد انقضاء الأجل المذكور مصادقة ضمنية على هذه المحاضر.

- في ظرف شهر من تاريخ الإحالة المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا الأمر الحكومي بالنسبة لتقارير مراجع الحسابات والقوائم المالية.

تم المصادقة على الميزانيات التقديرية والقوائم المالية بمقرر من الوزير المكلف بالنقل.

- تمويل المساهمات،
- تسديد الديون.

ولا يجوز لمجلس الإدارة إبرام القروض برهن أو إصدار القروض الرقابية إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من الوزارة المكلفة بالنقل.

الفصل 15 . تمسك محاسبة شركة ميناء النفيضة طبقاً للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

تبتدئ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

الباب الرابع إشراف الدولة

الفصل 16 . يتمثل الإشراف على شركة ميناء النفيضة في ممارسة الدولة عن طريق الوزارة المكلفة بالنقل للصلاحيات التالية :

- متابعة عمليات التصرف والتسيير لهذه الشركة من حيث احترامها للقوانين والترتيب الجاري بها العمل وتماشيها مع التوجهات العامة للدولة واستجابتها لمبادئ وقواعد حسن التصرف،

- المصادقة على عقود البرامج وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها،

- المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

- المصادقة على القوائم المالية،

- المصادقة على مداوالات مجلس الإدارة،

- المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجر،

- المصادقة على اتفاقيات التحكيم و الشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 17 . تتولى الوزارة المكلفة بالنقل علاوة على ذلك دراسة المسائل التالية:

- النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة ميناء النفيضة،

- جدول تصنيف الخطط ،

- نظام التأجير،

- اتفاقية المؤسسة،

- الهيكل التنظيمي،

- شروط التسمية في الخطط الوظيفية،

- قانون الإطار،

- الزيادات في الأجر،

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 24 . في صورة حل شركة ميناء النفيضة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وذلك طبقا للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل.

الفصل 25 تحدث بالوزارة المكلفة بالنقل لجنة خاصة للنظر في إمكانية إدماج الأعوان الراجعين بالنظر للهيأك العوممية والمعنيين بنشاط شركة ميناء النفيضة بهذه الشركة. وتضم اللجنة المذكورة ممثلين عن رئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالنقل.

يتم تعيين أعضاء اللجنة المحدثة بالفترة الأولى من هذا الفصل بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 26 . وزير النقل ووزير المالية مكلدان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2018

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير النقل

هشام بن أحمد

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 1007 لسنة 2018 مؤرخ في 8 نوفمبر 2018 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية القصرين لازمة لمشروع إنجاز جسر على وادي الرمل بالطريق الجهوية عدد 84 ن ك 11.1.

إن رئيس الحكومة.

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

الفصل 20 . تمدد شركة ميناء النفيضة رئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالمالية بالوثائق التالية:

- عقود البرامج وبرامج العمل وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من طرف مجلس الإدارة وبعد المصادقة عليها من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في الآجال المحددة.

- تقارير مراجع الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر 15 يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية طبقا للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل،

- كشوف عن وضعيات السيولة المالية في آخر كل شهر وذلك في ظرف خمسة عشر 15 يوما على أقصى تقدير من الشهر المولالي.

الفصل 21 . تمدد شركة ميناء النفيضة الوزارة المكلفة بالتنمية بعقود البرامج وبرامج العمل وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها.

الفصل 22 . علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا الأمر الحكومي، تمدد شركة ميناء النفيضة رئاسة الحكومة مباشرة ببيانات دورية في أجل لا يتجاوز الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة للبيانات السادسية وموفى جانفي من السنة المولالية بالنسبة للبيانات السنوية باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في آجال المصادقة المذكورة.

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية:

- البيانات الشهرية: السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجر والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية.

- البيانات السادسية: التدابير المستحقات حسب الآجال والتسميات في الخطط الوظيفية.

- البيانات السنوية: مؤشرات النشاط (المداخيل وتكليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال) وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأعوان حسب الوضعية الإدارية والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجر وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

الفصل 23 . يعين لدى شركة ميناء النفيضة مراقب دولة ومراجع حسابات يباشران مهمتها طبقا للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل.

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت أخيراً المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت أخيراً الأمر عدد 3804 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تقييده بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعون للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بالحق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

أمر رئاسي عدد 129 لسنة 2018 مؤرخ في 5 ديسمبر 2018 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تعلن حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية ابتداء من 7 ديسمبر 2018 إلى غاية 5 جانفي 2019.

الفصل 2 . الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 1004 لسنة 2018 مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعون للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت أخيراً القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

. تأجير الأعمال الاستثنائية التي يكلف بها أعون بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمتعلقة بإعداد أدوات بيداغوجية وتحيينها والمشاركة في ندوة أو ملتقى أو دورة تطوير كفاءات.

الفصل 2 . تم ضبط تأجير الأعمال التي يقوم بها أعضاء لجان إصلاح ومناقشة وتأطير مذكرات ومشاريع ختم تربص ورسائل بحث بمؤسسات تكوين أعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقاً لبيانات الجدول التالي:

| الصنف المعنى بمرحلة التكوين أو تطوير الكفاءات | | | | بيان الأشغال |
|---|---------------------------------|---------------------------------|---|---|
| "ب" و"ج" و"د" والعملة | ٣١ | ٢١ | ١١ | |
| | | | <ul style="list-style-type: none"> - قيمة ساعة تدريس إلى حد 20 صفحة - قيمة ساعتين تدريس إلى حد 40 صفحة - قيمة 3 ساعات تدريس إلى حد 60 صفحة - قيمة 4 ساعات تدريس إلى ما يفوق 60 صفحة | <ul style="list-style-type: none"> - إصلاح مذكرات ومشاريع ختم تربص ورسائل بحث |
| ٤.٥٠٠ ديناراً للساعة الواحدة | ٦.٠٠٠ ديناراً للساعة الواحدة | ٧.٥٠٠ ديناراً للساعة الواحدة | ٩.٠٠٠ ديناراً للساعة الواحدة | <ul style="list-style-type: none"> - مناقشة مذكرات ومشاريع ختم تربص ورسائل بحث |
| | | | ٩٠.٠٠٠ ديناراً للوثيقة الواحدة | <ul style="list-style-type: none"> - تأطير رسالة بحث ومذكرة ومشروع ختم تربص |

الفصل 3 . تم ضبط تأجير الأعمال الاستثنائية التي يكفي بها الأعون بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقاً لبيانات الجدولين التاليين:

1 . إعداد وتحيين وحدات بيدagogie على قاعدة الصفحة المطبوعة من 25 إلى 30 سطراً حسب مقياس الطباعة حجم 10:

| المقادير | نوعية الأعمال |
|----------------------------------|--|
| ١٥.٠٠٠ ديناراً للصفحة الواحدة | إعداد أدوات بيدagogie للتكوين المستمر عن بعد أو تطوير الكفاءات أو للإعداد للمناظرات أو خاصة بالمنصات التدريبية على الخط بعد مصادقة المجلس العلمي أو هيئة مماثلة أو لجنة. |
| ٥.٠٠٠ ديناراً للصفحة الواحدة | تحيين أدوات بيدagogie للتكوين المستمر عن بعد أو تطوير الكفاءات أو للإعداد للمناظرات او خاصة بالمنصات التدريبية على الخط بعد مصادقة المجلس العلمي أو هيئة مماثلة أو لجنة. |

2 . المشاركة في ندوة أو ملتقى أو دورة تطوير كفاءات:

| المقادير | نوعية الأعمال |
|---------------------------------|------------------|
| ٩٠.٠٠٠ ديناراً للمحاضرة الواحدة | ١ - إلقاء محاضرة |
| ٩٠.٠٠٠ ديناراً للحصة الواحدة | ٢ - تنسيط |

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الحكومي تأجير الأشخاص المدعوين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمتعلقة بما يلي:

. تأجير الأعمال التي يقوم بها أعضاء لجان إصلاح وتأطير ومناقشته وتأطير مذكرات ومشاريع ختم تربص ورسائل بحث بمؤسسات تكوين أعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

| نوعية الأعمال | المقادير |
|------------------------------------|----------------------------|
| 3 . التأطير الحضورى أو على الخط | 25.000 د الساعة |
| 4 . إعداد تقرير ختم الأشغال وتلاؤه | 37.000 دينارا لليوم الواحد |
| 5 . إعداد مادى وتنظيم | 23.000 دينارا لليوم الواحد |

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أكتوبر 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى الأمر عدد 665 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985 المتعلق بنظام شهادات المطابقة للمواصفات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2861 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أكتوبر 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى المعيار التونسي رقم 128-27(2017) الصادر عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، قرار ما يلي:

الفصل الأول . يتم اعتماد المعيار التونسي رقم 27-128 (2017) الصادر عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية في عمليات مراقبة جودة الأشغال المنجزة من قبل المؤسسات العمومية والخاصة في مجالات اختصاص المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد.

الفصل 2 . لا تطبق أحكام هذا القرار على الأشغال التي تم إبرام عقود أو صفقات عمومية بشأنها قبل نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2018.

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الفصل 4 . يمكن لمديري المؤسسات التكوينية التعاقد مع أشخاص ماديين أو معنوين تونسيين أو أجانب لإعداد أدوات بيداغوجية للتكوين المستمر عن بعد أو خاصة بالمنصات التدريبية على الخط أو للإعداد للمناظرات بعدأخذ رأي المجلس العلمي أو هيكل معادل.

الفصل 5 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 . الوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 نوفمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 5 ديسمبر 2018. كلف السيد شكري الهمامي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير إدارة مركبة بمصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة.

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 3 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط المقاييس والمعايير الفنية المعتمدة لمراقبة جودة الأشغال المنجزة من قبل المؤسسات العمومية والخاصة في مجالات اختصاص المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009، وخاصة الفصل 2 (جديد) منه،

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أكتوبر 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تحدث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية.

الفصل 2 . تلحق بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية الهياكل الراجعة إلى رئاسة الحكومة الآتي ذكرها:

. الهيئة العامة للوظيفة العمومية،

. الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية،

. وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية،

. وحدة الإدارة الإلكترونية،

. إدارة نوعية الخدمة العمومية،

. إدارة التخطيط،

. وحدة جودة الخدمات الإدارية.

الفصل 3 . تخضع المدرسة الوطنية للإدارة لإشراف وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية.

الفصل 4 . تضبط مشمولات وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 5 . يجري العمل بأحكام هذا الأمر الحكومي ابتداء من 14 نوفمبر 2018.

الفصل 6 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا الأمر الحكومي.

الفصل 7 . ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 972 لسنة 2018 مؤرخ في 29 نوفمبر 2018 يتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة كما تم تنفيذه بالقانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنفيذي لسنة 1986،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1311 لسنة 1987 المؤرخ في 5 ديسمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية، وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري إلى الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث إدارة عامة للتكوين وتطوير الكفاءات بالوزارة الأولى وبضبط مشمولاتها وتنظيمها،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 1894 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بإحداث وحدة للإدارة الإلكترونية بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 4568 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014،

وعلى الأمر عدد 258 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 المتعلق بإحداث هيئة عامة للوظيفة العمومية بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، وعلى جميع النصوص التي تمتها وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 والمتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 والمتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 والمتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 والمتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . يعرف ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول المنصوص عليه بالفصل 10 من القانون عدد 21 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه بأهداف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول والشروط التي تمكن من تحقيقه داخل هياكل الاستقبال ويبطئ القواعد العامة لكيفية تنظيم التربصات.

يحدد الميثاق المذكور طرق ضمان جودة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول ومدى تلاؤمه مع الأهداف البيداغوجية للتكوين بمؤسسة التعليم العالي والبحث وفائدته بالنسبة لكل الأطراف المعنية.

ترفق بميثاق التربص كذلك اتفاقية نموذجية تضبط الالتزامات الخاصة بكل طرف من الأطراف الموقعة عليها.

الفصل 2 . تتم متابعة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول من خلال كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وورقة الحضور الذين يراقبهما ويؤشر عليهم المؤطران المشار إليهما بالفصل 6 من القانون عدد 21 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه.

يقوم هيكل الاستقبال، إثر انتهاء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، بتنقييم لنشاط الطالب عن طريق جذادة تقييم تلحق بالاتفاقية النموذجية للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

3 . يمنع استعمال النفايات التالية في مصانع الاسمنت ذات الترميد المؤلف:

- النفايات التي تحتوي على نسبة أعلى من 50 جزء من المليون من مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور ومركبات ثلاثة الفينيل متعدد الكلور.

. النفايات المشعة.

. نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية.

. حاشدات.

. مواد تساهم في تآكل المعادن بما في ذلك الحوامض المعدنية.

. متفجرات.

. نفايات تحتوي على مادة السيانيز.

. نفايات تحتوي على مادة الصخر الحريري.

. الفيمايات الصحية المعدية.

. نفايات تحتوي على مادة الزئبق.

. نفايات تركيبتها غير معروفة أو يصعب تحديدها بما في ذلك النفايات المنزلية أو المشابهة التي لم يتم فرزها.

4 . إذا فاقت الطاقة الحرارية المنتجة من استعمال نفايات خطرة 40% من الطاقة الجملية، يتم تطبيق الحدود القصوى المحددة بالملحق عدد 4 من الأمر عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر حكومي عدد 929 لسنة 2018 مؤرخ في 9 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقتتها وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017، وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

ويعد محركا للشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والبحث والقطاع الاقتصادي والإنتاجي. وهو يسمح بربط علاقات دائمة في سياق معرفة متبادلة ومصلحة مشتركة.

كما يهدف إلى :

- تدريب الطالب على العمل الفردي والجماعي.
- المساهمة في نحت مساره التكويني وتنمية روح المبادرة لديه وتأهيله لبعث مشروعه الخاص.

ترشيد اختياره لمهنته المستقبلية.

ويشترط التربص الإجباري أو التكوين بالتداول إنجاز نشاطات مهنية حقيقة دون اعتبارها شغلا حقيقيا يعوض بمقتضاه المتربص موظفا قارا بهيكل الاستقبال.

الفصل 8 . ينفذ التربص الإجباري أو التكوين بالتداول في إطار الشراكة بين مختلف الأطراف الفاعلة، أصحاب المشروع المشترك وهم :

- الطالب،

- ممثل عن مؤسسة التعليم العالي المدعو بالمؤطر الجامعي،

- ممثل عن هيكل الاستقبال المدعو بالمؤطر المهني.

يجب على الطالب في هذه المرحلة أن يشارك في عملية البحث عن التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وذلك من خلال:

- إرسال طالب ترشح إلى هيكل الاستقبال،
- القيام باتصالات هاتفية لدفع ومتابعة مطالبه،
- تحديد مواعيد لعرض مشروعه على هيكل الاستقبال.

ويجب أن يكون قادرًا على:

- الاستفسار عن نشاطات هيكل الاستقبال التي يقدم لها ترشحه،

- تحرير مطلب تربص إجباري أو التكوين بالتداول يكون معللا يقدم فيه مسلك التكوين الخاص به والدراسة التي يتبعها إلى هيكل الاستقبال،

تحrir سيرة ذاتية.

ويتتفق الطالب عند البحث عن تربص أو تكوين بالتداول من طرف مؤسسته للتقوين بما يلي:

- دعم في التعبير الكتابي لتحرير الوثائق،
- دعم في التعبير الشفاهي لإجراء المكالمات الهاتفية والمواعيد،

- نصائح للبحث عن هيكل استقبال في الاختصاص المطلوب،

- توفير ملفات بعناوين الأشخاص والمؤسسات التي يمكن الاتصال بها بالإضافة إلى مراجع وثائقية،

- نصائح لتقديم نفسه وسلوكه أثناء اللقاءات،

ويتعين على الطالب عند انتهاء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول أن يمد مؤسسة التعليم العالي والبحث التي ينتمي إليها ب报 تقرير تربص إجباري أو تكوين بالتداول يتضمن النشاطات والأعمال المنجزة كما تم تحديدها في الاتفاقية ومدى إسهام التربص الإجباري أو التكوين بالتداول في تحقيق مشروعه المهني الخاص.

الفصل 3 . تتم مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول عندما تجمع مؤسسة التعليم العالي والبحث الوثائق الثلاثة المتعلقة بالتقدير (كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وجذارة التقديم وتقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول) في شكل ملف تربص إجباري أو تكوين بالتداول.

الفصل 4 . تعد مؤسسة التعليم العالي والبحث وتمسك بصفة منتظمة قائمة في اتفاقيات التربصات الإجبارية أو التكوين بالتداول التي أبرمتها وتحرر تقريرا سنويا في شكل تقدير نوعي وكمي ترسله إلى الجامعة التي تتبعها.

تعد كل جامعة تقريرا تأليفيا سنويا من خلال التقارير التي تصلها وتحيله إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 5 . تتنزل مهنة المناهج الدراسية في إطار أهداف واصحة ترمي إلى دعم تشغيلية خريجي التعليم العالي.

ويشمل مجال ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول كل التربصات الإجبارية أو التكوين بالتداول للطلبة بالإدارات والمنشآت والمؤسسات العمومية أو الخاصة والمسماة لاحقا "هيكل الاستقبال".

يهدف هذا الميثاق إلى إحكام التصرف في عملية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول (تنظيم، متابعة وتقدير) وإلى تنظيم الممارسات المتعلقة برسائمه وتحقيق القيمة المضافة في إنجاز الأهداف الخاصة بكل الأطراف.

الفصل 6 . يهدف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول إلى المساعدة على وضع المعارف والمهارات والكافئات المكتسبة خلال فترة التكوين الجامعي حيز التطبيق. ويعتبر التربص الإجباري أو التكوين بالتداول مكونا أساسيا لإعداد الطالب لبناء مشروعه المهني الخاص والاندماج في سوق الشغل، كما يمكن من اكتساب المعرفة التطبيقية الضرورية لإعداد أفضل للمهن المستقبلية.

الفصل 7 . يعتبر التربص الإجباري أو التكوين بالتداول جزءا متمما للعملية البيداغوجية وهو عنصر أساسي في مهنة مسارات التكوين وأداة تكوين بالنظر إلى ما يضفيه لمنهج التكوين وإلى التجربة الاجتماعية التي يتيحها للطالب وذلك من خلال الدخول في وسط تحكمه قواعد تختلف عن الأوساط المألوفة لدى الطالب.

- تضييق شروط المكافأة المحتملة والامتيازات العينية واسترجاع المصارييف التي يمكن أن يستفيد منها الطالب،
- توجب مسك كراس ترخيص إجباري أو تكوين بالتداول من طرف الطالب مؤشر عليه من طرف المؤطر المهني والمؤطر الجامعي.

الفصل 11 . يكون كل ترخيص إجباري أو تكوين بالتداول موضوع تأثير تحت مسؤولية المؤطر الجامعي والمؤطر المهني ويشتركان في دعم الطالب منهجيا لإنجاز الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول.

يعد تبادل المعلومات مبدأ تأسس عليه الثقة المتبادلة والمسؤولية المشتركة في تأثير الطالب.

يعلم المؤطر الجامعي والمؤطر المهني كل منهما الآخر بالتغييرات والصعوبات المحتملة والأحداث التي يعلمون بها والتي من شأنها التأثير على سير الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول وهم يتوليان بصفة مشتركة تقييم درجة تقدم الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول.

يتتأكد المؤطر الجامعي من ملاءمة محتوى الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول مع أهداف المنهج الدراسي.

يتولى المؤطر الجامعي، عند الاقتضاء، متابعة وتنظيم الدعم البيداغوجي وتوجيه الطالب حتى يتمكن من معالجة الصعوبات التي تعترضه ومواصلة مهمته داخل هيكل الاستقبال على أحسن وجه. ويثبت من حزم الطالب في حشد مكتسبات تكوينه لتحقيق الأهداف المرسومة للترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول.

يرافق المؤطر المهني الطالب ويرشده ويقيمه ويجهز على اندماجه في هيكل الاستقبال حتى تكون الأعمال الموكولة إليه مطابقة لمتطلبات التكوين الذي يتبعه. كما يتولى كشف الصعوبات التي تعترضه لتحقيق تلك الأعمال.

يوجه المؤطر المهني الطالب لتحقيق الأعمال الموكولة إليه ويثبت من استيعابه للممارسات المهنية، كما يتولى تعمير استماراة التقييم.

الفصل 12 . يمثل كراس الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول أداة متابعة الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول، ويتولى المؤطران مراقبة مسكه من طرف الطالب.

الفصل 13 . تضييق كيفية تقييم الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول المنجز من طرف الطالب ضمن قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بنظام الدراسات والامتحانات الخاص بالشهادة المعنية.

الفصل 14 . يتم تجميع الوثائق الخاصة بالتقييم ضمن ملف الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول يضم:

- جذابة تقييم الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول،
- كراس الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- البحث عن الحلول الملائمة عند التعرض لصعوبات في إيجاد هيكل استقبال بإمكاناته الذاتية بعد أن يكون قد برهن على سعي حقيقي في البحث عن ترخيص إجباري أو تكوين بالتداول.

- صياغة مشروع ترخيص إجباري أو تكوين بالتداول عندما يتلقى الطالب ردًا إيجابياً من طرف هيكل استقبال.

الفصل 9 . يكون مشروع الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول موضوع مصادقة من المؤطرين والطالب وموضوع صياغة تحدد أهدافه والمهمة والأعمال الواجب تحقيقها.

يجب على مشروع الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول:

- أن يضع الطالب في وضعية نشاط مهني وأن يندرج ضمن الأهداف البيداغوجية لنظام الدراسة،

- أن يتيح تحقيق نشاطات في مستوى موقع الشهادة المعنية من السلم الوطني للمهارات،

- أن يتيح وضع نتائج التكوين موضع التنفيذ في وضعية مهنية تنسم مع مواصفات السلم الوطني للمهارات في المستوى المستهدف.

يتم التنصيص على مشروع الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول ضمن اتفاقية يقع إمضاؤها من قبل ممثل مؤسسة التعليم العالي والبحث وممثل هيكل الاستقبال والطالب.

الفصل 10 . تضييق اتفاقية الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول الالتزامات والمسؤوليات المحمولة على كل من مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال والطالب وتتحقق بميثاق الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول.

- تعرف الاتفاقية بالطالب ومؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال،

- تذكر أسماء وصفات المؤطرين،

- تحدد تاريخي انطلاق وانتهاء الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول وكيفية سيره،

- تضييق محتوى الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول وأهداف المهمة والنشاطات التي يعهد بها للطالب،

- تحدد أدوار كل من المؤطرين والطالب،

- تحدد شروط متابعة الطالب أثناء الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول وتقييمه من طرف هيكل الاستقبال،

- تضييق وضعية الطالب والتغطية الاجتماعية والحماية ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية،

- تضييق نظام الغيابات والرخص وشروط إيقاف أو إلغاء الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- تذكر بشروط النظام الداخلي ليكمل الاستقبال ومبادرات السرية والملكية الفكرية المطبقة على الطالب،

- ضبط خطة لمساعدة الطالب على القيام بعمله على أحسن وجه،
 - التثبت من مسک کراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول والتأشير عليه،
 - المقابلة الدورية للطالب والمؤطر الجامعي،
 - إعلام مؤسسة التعليم العالي والبحث بسير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وخاصة بالغيابات المحتملة والمشاكل والصعوبات المعرضة بالإضافة إلى الأعمال التصحيحية التي تم تنفيذها أو التغيرات التي تم إجراؤها على مستوى تنظيم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
 - مساعدة الطالب على إعداد تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
 - إنجاز تقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول من خلال تعمير جذادة التقييم وإرسالها إلى مؤسسة التعليم العالي والبحث والمشاركة في لجنة مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
 - تسليم شهادة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول التي تبرز التجربة المهنية المكتسبة من طرف الطالب.
- الفصل 20 . تلتزم مؤسسة التعليم العالي والبحث إزاء الطالب بـ:**
- إعداد الطالب للبحث عن تربص إجباري أو تكوين بالتداول مرتبط بتكوينه،
 - المصادقة على ملائمة مشروع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول مع برنامج العمل المقترن،
 - القيام بمتابعة منتظمة للطالب من خلال اتصالات دائمة بالمؤطر المهني وزيارة أو أكثر للطالب في مكان التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، إذا اقتضى الأمر ذلك،
 - التأشير على کراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
 - مشاركة المؤطر المهني في البحث عن الحلول الملائمة للصعوبات التي يتعرض لها الطالب وتنفيذ الحلول البيداغوجية الالزامية،
 - التثبت من إرجاع جذادة التقييم معمرة من قبل هيكل الاستقبال،
 - توجيه الطالب أثناء إعداد تقريره للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
 - إعداد الملف الكامل الخاص بالتربص الإجباري أو التكوين بالتداول وتنظيم مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.
- تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.
- تنظم مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول أمام لجنة عندما يكتمل ملف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.
- الفصل 15 . تدعى الأطراف الثلاثة الفاعلة إلى إجراء تقييم لجودة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، سعيا إلى الارتفاع بمستوى الشراكة.**
- الفصل 16 . تضبط الاتفاقية النموذجية للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول التزامات الأطراف الموقعة.**
- الفصل 17 . يلتزم الطالب إزاء هيكل الاستقبال بـ:**
- احترام جميع بنود الاتفاقية التي تتعلق به وخاصة تلك المتعلقة بالنظام الداخلي والسرية،
 - تحقيق برنامج العمل المكلف به،
 - تقديم تقرير عن نشاطاته من خلال مسک منتظم لکراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
 - الاتصال بانتظام بمؤطره الجامعي لإعلامه بصفة تلقائية بالصعوبات التي يتعرض لها في تحقيق مهمته،
 - تحرير تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول طبقا للتوصيات المهنية والتكنولوجية لهيكل الاستقبال،
 - تقديم تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول قبل طبعه وتوزيعه.
- الفصل 18 . يلتزم الطالب إزاء مؤسسة التعليم العالي والبحث بـ:**
- تقديم تقرير عن نشاطاته من خلال مسک منتظم لکراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
 - الاتصال بانتظام بمؤطره لإعلامه بصفة تلقائية بالصعوبات التي يتعرض لها في تحقيق مهمته،
 - تحرير تقرير التربص الإجباري أو التكوين بال التداول طبقا للتوجيهات المهنية لمؤسسة التعليم العالي والبحث،
 - مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.
- الفصل 19 . يلتزم هيكل الاستقبال إزاء الطالب بـ:**
- اقتراح مشروع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول ومهمة الطالب داخل هيكل الاستقبال وتوفير الظروف المهنية الالزامية لتحقيق برنامج العمل المعد مسبقا،
 - إعلام الطالب بالقواعد والمبادئ التي تنطبق عليه،
 - مساعدة الطالب على الاندماج في فريق مهني وتسهيل العلاقات المهنية داخل الفريق،
 - التثبت من تحقيق الأعمال المطلوبة من الطالب وتحليل الصعوبات المعرضة،

- الفصل 23 . تلتزم الأطراف المتعاقدة فيما بينها بـ:
- تبادل المعلومات الضرورية لحسن سير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
 - القيام بتقييم لجودة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.
- الفصل 24 . تلحق بهذا الأمر الحكومي الوثائق التالية:
- الاتفاقية النموذجية للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
 - كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
 - دليل جودة التربصات الإجبارية أو التكوين بالتداول،
 - ورقة حضور بموقع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.
 - جذادة تقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.
- تعتمد مؤسسات التعليم العالي والبحث وهياكل الاستقبال الوثائق المذكورة أعلاه في إنجاز التربصات الإجبارية أو التكوين بالتداول.
- الفصل 25 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خليوس

الفصل 21 . تلتزم مؤسسة التعليم العالي والبحث إزاء هيكل الاستقبال بـ:

- إعداد الطالب للاندماج في الوسط المهني،
- القيام بتقييم منظم لمدى تقدم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول للتعرف على الصعوبات ومناقشة الحلول المقترنة،

- احترام قواعد السرية،
- إرساء دعم بيادغوجي للطالب لمساعدته على تحقيق تخصصه في الوسط المهني،
- دعوة هيكل الاستقبال للمشاركة في مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 22 . يلتزم هيكل الاستقبال إزاء مؤسسة التعليم العالي والبحث بـ:

- تيسير اندماج الطالب داخل هيكل الاستقبال،
- القيام بتقييم منظم لمدى تقدم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول للتعرف على الصعوبات ومناقشة الحلول المقترنة،
- تيسير اكتساب كفاءات مهنية إضافية،
- تنفيذ الدعم الفني والتكنولوجي الضروري للطالب،
- المشاركة في لجنة مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

أنموذج اتفاقية الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة
الأمر الحكومي عدد 929 لسنة 2018 المؤرخ في 9 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط ميثاق الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول بالإدارات
أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة

بين الأطراف التالية :

مؤسسة التعليم العالي والبحث من جهة

الاسم:

العنوان:

ممثلة في:

الصفة:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

وهيكل الاستقبال

الاسم:

العنوان:

ممثلة في:

الصفة:

المصلحة التي يتم بها الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول:

مكان الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول (إذا كان يختلف عن العنوان المذكور أعلاه):

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني

والطالب من جهة أخرى

الاسم واللقب:

العنوان:

رقم بطاقة الطالب:

رقم الضمان الاجتماعي:

التكوين أو الدراسة التي يتبعها الطالب:

المستوى التعليمي للطالب

الهاتف:

العنوان الإلكتروني:

| | |
|--------------------|------------------------------|
| هيكل الاستقبال: | مؤسسة التعليم العالي والبحث: |
| ممثلة من قبل: | ممثلة من قبل: |
| الاسم واللقب: | الاسم واللقب: |
| الوظيفة: | الوظيفة: |
| الهاتف: | الهاتف: |
| البريد الإلكتروني: | البريد الإلكتروني: |

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تضبط هذه الاتفاقية التزامات ومسؤوليات كل من الأطراف الموقعة بمناسبة إنجاز التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 2: أهداف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

يكتسي التربص الإجباري أو التكوين بالتداول صبغة بيداغوجية ويتنزل في إطار التكوين والمشروع المهني الخاص بالطالب، يسمح التربص الإجباري أو التكوين بالتداول للطالب باستعمال مكتسبات تكوينه كما يتيح اكتساب معارف وكفاءات ومهارات إضافية تيسر عبوره من عالم التعليم العالي إلى عالم الشغل.

الفصل 3: محتوى التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

موضوع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول:

.....
أهداف المهمة داخل هيكل الاستقبال:

.....
الأنشطة الموكولة للمتربي:

الفصل 4: كيفية إجراء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

المدة والتاريخ:

يتم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

من: إلى.....

مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول أسبوع/أسبوعين.

يتم التربص الإجباري حسب توقيت هيكل الاستقبال.

المدة الأسبوعية القصوى لتوارد المتربي بهيكل الاستقبال: ساعة.

حدد وقت العمل المنجز بالليل أو أيام الأحد أو الأعياد كما يلي:

كل تغيير جوهري يطرأ على تنظيم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول بسبب الظروف المشار إليها سابقا يكون موضوع ملحق لهذه الاتفاقية.

الفصل 5 : متابعة وإنجاز وتقدير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

دور المؤطر المهني

يقترح المؤطر المهني موضوعا للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول يتناسب مع تكوين الطالب. ويضبط مهمة الطالب داخل هيكل الاستقبال ويضبط برنامجا للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول يتضمن النشاطات والأعمال المزعز إنجازها لتحقيق الأهداف المهنية المقررة للمهمة.

- يتثبت من إنجاز النشاطات والأعمال ويحلل الصعوبات المحتملة التعرض لها عند تحقيق الأهداف المضبوطة.
- يتخذ الإجراءات الضرورية لمساعدة الطالب على القيام بنشاطاته على الوجه الأكمل،
- يتثبت من مسک کراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول ويؤشر عليه،
- يساعد الطالب على إعداد تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول الخاص به،
- يقوم بتقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وذلك بتعمير الجذانة الخاصة بالتقييم ويرسلها إلى مؤسسة التعليم العالي والبحث،
- يعلم مؤسسة التعليم العالي والبحث حول تقدم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، وبنـ:

 - الغيابات المحتملة،
 - المشاكل أو الصعوبات المعترضة،
 - الأعمال التصحيحية التي تم إيجادها أو التغييرات التي أدخلت على تنظيم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

- يسلم هيكل الاستقبال شهادة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

دور المؤطر الجامعي

- يدعم المؤطر الجامعي الطالب عند تقديم مطالب تكوينه لهيكل الاستقبال،
 - يصادق على وجاهة موضوع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول والبرنامج المقترن في علاقته مع دراسة الطالب،
 - يتتابع بانتظام الطالب من خلال اتصالات دائمة بالمؤطر المهني والقيام بزيارة أو أكثر، إذا لزم الأمر، للطالب في مكان التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
 - يؤشر على کراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،
 - يساهم بالاشتراك مع المؤطر المهني في إيجاد الحلول الملائمة للصعوبات المعترضة،
 - يتثبت من إرجاع جذانة التقييم بعد تعميرها من طرف هيكل الاستقبال،
 - يوجه الطالب أثناء إنجازه لتقرير تربصه الإجباري أو التكوين بالتداول،
 - يشارك في لجنة مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.
- في صورة إخلال أحد الطرفين بالمهام المذكورة أعلاه، لا يمكن المساس من الحقوق المكتسبة للطلبة وتعهد مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال بإيجاد الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق الطالب.

دور الطالب

- ينجذب الطالب البرنامج الذي تم ضبطه ضمن هذه الاتفاقية،
- يلتزم بجميع أحكام الاتفاقية الخاصة به،
- يعلم مؤطره المهني ومؤطره الجامعي بالصعوبات التي تعرّضه في ممارسة مهمته داخل هيكل الاستقبال،
- يحرر تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول حسب التوصيات المنهجية لمؤسسة التعليم العالي والبحث والتعليمات المهنية والتكنولوجية لهيكل الاستقبال،

تقييم التربص

تضبط كيفية المصادقة على التربص الإجباري أو التكوين بالتداول المنجز من طرف الطالب في إطار نظام الدراسات والامتحانات الخاصة بالشهادة المعنية،

يتولى الممضون على هذه الاتفاقية في نهاية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول إنجاز تقييم مشترك لجودة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، وذلك برفع تقرير في الغرض لمؤسسة الجامعية المعنية في أجل أقصاه شهر من تاريخ نهاية فترة التربص.

الفصل 6: وضعية الطالب

يحتفظ الطالب مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول بوضعيته السابقة.

الفصل 7: التغطية الاجتماعية

نظام انخراط الطالب

ينخرط الطالب خلال فترة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول في عقد تأمين جماعي يغطي نتائج مسؤوليته المدنية في مكان التربص الإجباري أو التكوين بالتداول تكتبه تعاونية الحوادث المدرسية والجامعة لدى إحدى مؤسسات التأمين المرخص لها وفق التشريع الجاري به العمل.

الأحكام التي يخضع لها المتربيض والحقوق الممنوحة له

يجب على الطالب احترام النظام الداخلي للإدارة أو المنشأة العمومية أو الخاصة وعدم إفشاء المعلومات التي يتحصل عليها أثناء فترات التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، وينجر عن الإخلال بهذه الواجبات تتبعه تأديبيا طبقا للتراخيص الجاري بها العمل في المادة التأديبية بالجامعات.

يتمتع الطالب طيلة فترة تربيصه الإجباري أو فترة التكوين بالتداول بالتفصية الاجتماعية التي يوفرها نظام الضمان الاجتماعي الذي ينتمي إليه بصفته طالبا.

كما يمكن أن يتمتع الطالب طيلة مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول بمنحة تحمل على الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الخاصة التي يتم بها التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، ولا تخضع هذه المنحة للخصم لفائدة أنظمة الضمان الاجتماعي.

حماية المتربيض ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية

يجب على مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال تبادل المعلومات حول حوادث الشغل أو السير أو التنقل أو الأمراض المهنية خلال 24 ساعة من وقوعه.

يتم التصريح بحوادث الشغل من طرف مؤسسة التعليم العالي والبحث دون سواها.

الفصل 8: المسؤولية المدنية والتأمين

على الطالب أن يثبت لهيكل الاستقبال انخراطه في عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية.

الطالب منخرط لدى (اسم مؤسسة التأمين):.....

هذا العقد الجماعي للتأمين يغطي نتائج المسئولية المدنية للطالب في صورة حادث الحق ضررا بالطرف الآخر وخاصة بهيكل الاستقبال خلال فترة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 9: الغياب

أثناء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول يمكن للطالب أن يتغيب لحضور الدروس أو لإجراء امتحان في مؤسسته الدراسية. وعليه أن يبرر غيابه لمؤسسة الاستقبال خلال 24 ساعة من دعوته من طرف مؤسسة التعليم العالي والبحث.

يمكن للمتربيض أن يتمتع برخصة غياب شرط الموافقة الكتابية لهيكل الاستقبال.

كل غياب بسبب المرض أو القوة القاهرة يتم تبريره وإعلام مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال به من طرف الطالب.

الفصل 10: النظام الداخلي

يتم إعلام الطالب بأحكام النظام الداخلي لهيكل الاستقبال وعلى هذا الأخير احترامها، إلا أنه يبقى خاضعا للتراخيص المتعلقة بالمادة التأديبية في مؤسسات التعليم العالي والبحث.

الفصل 11: السرية

يلتزم الطالب ومؤسسة التعليم العالي والبحث بعدم استعمال أو إفشاء المعلومات المتحصل عليها دون ترخيص مسبق من هيكل الاستقبال، بما فيها تلك المضمنة بتقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول. ويبقى هذا الالتزام صالحًا أثناء وبعد مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 12: الملكية الفكرية

إذا أفضى عمل المتربيض إلى نتائج محمية بحقوق التأليف أو الملكية الصناعية (بما فيها البرمجيات)، لا يمكن لمؤسسة التعليم العالي والبحث أو هيكل الاستقبال التصرف فيها دون موافقته.

وفي هذه الحالة يجب إمضاء عقد بين الطالب وهيكل الاستقبال يتم التنصيص فيه بالخصوص على الحقوق المتنازع عليها وحصرية التصرف المحتملة والوجهة والمحامل المستعملة ومدة التنازع وعند الاقتضاء قيمة الصفقة مقابل التنازع.

الفصل 13: كيفية إيقاف أو تعليق أو إلغاء الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول

كل صعوبة تظهر أثناء سير الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول يتم إعلام المعنيين بها قصد معالجتها.

إذا عبر أحد الأطراف عن رغبته في إيقاف الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول نهائيا، على هذا الأخير إعلام الأطراف المعنية كتابيا في حين، ويتم التشاور حول الأسباب المتذرع بها. ولا يتم اتخاذ قرار الإيقاف النهائي للترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول إلا بعد هذا التشاور وتعهد مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال بتغيير المؤطر الجامعي أو المؤطر المهني أو كليهما إذا اقتضت الضرورة.

الفصل 14: الامتيازات العينية وإرجاع المصارييف

تفصل الامتيازات العينية التي يتمتع بها الطالب كما يلي:

- الإطعام،
- السكن،
- التنقل اليومي،
- التنقل الذي يقوم به المتربي بطلب من المؤسسة،
- التكوين لفائدة الطالب خارج هيكل الاستقبال،
- الخدمات الثقافية والاجتماعية.

الفصل 15: المكافآت

يمكن للطالب أن يتلقى مكافآت، خلال فترة الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول، ويرجع إسناد هذه المكافأة وتحديد قيمتها إلى هيكل الاستقبال.

و عند الاقتضاء تقرر المؤسسة طريقة الدفع (دفعه واحدة في نهاية الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول أو في شكل أقساط شهرية) مثلاً هو مبين أدناه:

- مبلغ المكافأة المدفوعة للمتربي.
- طريقة دفع هذه المكافأة.

تدفع المكافأة دون المساس بالامتيازات العينية أو استرجاع للمصاريف المتعهدة بها.

وفي حالة إيقاف أو إلغاء اتفاقية الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول، يتم تقدير مبلغ المكافأة بالنظر إلى مدة الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول المنجزة فعليا.

ولا يخضع مبلغ المكافأة إلى الحجز بعنوان الضمان الاجتماعي.

الفصل 16: شهادة الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول

يسلم هيكل الاستقبال للمتربي شهادة الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول ويعمر جذادة تقييم نشاط الطالب ويرسلها إلى مؤسسة التعليم العالي والبحث عند انتهاء مدة الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 17: النزاعات

كل النزاعات التي تترتب عن تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويتها بالتراصي بين الأطراف الممضية عليها. وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتعاقدة يفوض الأمر إلى السلطة القضائية المختصة.

الفصل 18: ميثاق الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول وجذادة التقييم

لحسن تطبيق هذه الاتفاقية يرفق بها ميثاق الترخيص و جذادة التقييم.

حرر في ثلاثة نظائر،

.....

الطالب المتربي
(الممثل الشرعي إذا كان قاصرا)

عن هيكل الاستقبال
المسؤول

عن مؤسسة التعليم العالي والبحث
المسؤول

المؤطر المهني

المؤطر الجامعي

| | |
|--|--|
| كراس الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول | |
| السنة الجامعية: | |
| الدراسة المتبعة: | |
| الطالب | |
| الاسم واللقب | |
| العنوان | |
| رقم بطاقة الطالب | |
| رقم الانخراط بصناديق التغطية الاجتماعية | |
| الهاتف | |
| العنوان الإلكتروني | |
| مؤسسة التعليم العالي والبحث | |
| الجامعة | |
| | |
| المؤسسة التعليمية | |
| العنوان | |
| ممثلة في | |
| صفة الممثل | |
| الهاتف | |
| الفاكس | |
| البريد الإلكتروني | |
| هيكل الاستقبال | |
| الاسم | |
| العنوان | |
| ممثل في | |
| صفة الممثل | |
| المصلحة التي يتم فيها الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول | |
| الهاتف | |
| الفاكس | |
| البريد الإلكتروني | |

-1 تنفيذ الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول

للذكر

أهداف الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول

يهدف الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول إلى تيسير وضع مكتسبات التكوين بالمؤسسات الجامعية حيز التطبيق في إطار مهني، وعلى الطلبة القيام بأعمال فعلية داخل هيكل الاستقبال تمكّنهم من اكتساب التجربة وتنمي قدراتهم على تسيير نشاط مهني بطريقة عملية تدعم تشغيليتهم وتيسير اندماجهم في سوق الشغل.

يمكن الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول من جعل الطالب في وضعية نشاط مهني ومن القيام بأعمال على قدر من التعقيد والاستقلالية والمسؤولية التي تضمنها الشهادة الجامعية بالنظر إلى السلم الوطني للمهارات.

التزامات الطالب أثناء الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول

يتعين على الطالب احترام النظام الداخلي لهيكل الاستقبال. كما يلتزم بالمواظبة والجدية في العمل والمحافظة على السرية كما يتعهد بمسك هذا الكراس، الذي يعد وثيقة أساسية للمصادقة على الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول، بانتظام.

يضبط ميثاق الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول المشار إليه بالفصل 10 من القانون عدد 21 لسنة 2009، المبادئ العامة للترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول وشروط تحقيقه داخل هيكل الاستقبال، كما يضبط الطرق الكفيلة بضمان جودة الترخصات الإجبارية أو التكوين بالتداول وملاءمتها مع الأهداف البيداغوجية لنظام التكوين الذي يتبعه الطالب داخل مؤسسة التعليم العالي والبحث وأهميته بالنسبة لكل الأطراف المعنية.

تقع مسؤولية تأطير كل ترخيص إجباري أو تكوين بالتداول على المؤطرين المهنيين والجامعيين، ويعمل هؤلاء في نطاق التعاون لمساعدة الطالب منهجياً على انجاز تربيصه أو التكوين بالتداول.

تضبط اتفاقية الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول التزامات ومسؤوليات كل من مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال والطالب.

تأطير الطالب أثناء الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول

| المؤطر المهني | المؤطر الجامعي |
|-------------------|-------------------|
| الاسم ولقب | الاسم ولقب |
| الصفة | الصفة |
| الهاتف | الهاتف |
| البريد الإلكتروني | البريد الإلكتروني |

-2 برنامج العمل

يتم ضبطه بالتشاور بين المؤطر المهني والمؤطر الجامعي

التنظيم العام للترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول

تواريف أو فترات الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول:

المدة الكاملة (عدد الأسابيع):

مكان/أماكن الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول:

تحديد العمل المطلوب

النشاطات والأعمال الموكولة للمترخص، وضع في الإطار، مراحل عملية، مساحة النشاط

الأهداف المرسومة والنتائج المرتقبة

(من حيث الكم والكيف)

توصيات خاصة/ تعليمات خاصة

(وثائق، وترتيبات خاصة)

كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

-3- روزنامه نشاطات الطالب

عمر بانتظام طيلة فترة الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول من قبل الطالب

| النوع | البيانات المنشورة | التاريخ / الأسبوع |
|-------|-------------------|-------------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

4- متابعة الأنشطة داخل هيكل الاستقبال

للتعمير من قبل المؤطر المهني

يدون المؤطر المهني في هذا الجدول الجوانب الهامة مثل النتائج المتحصل عليها والصعوبات التي تعرض إليها الطالب أثناء الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول.

ويمكن تعمير هذا الجدول إثر كل فترة من فترات الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول إذا كان هذا الأخير يتم على فترات متعددة. كما يمكن استغلاله كمذكرة لتعمير بطاقة التقييم إثر انتهاء الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول.

| الإمضاء | الملاحظات | التاريخ |
|---------|-----------|---------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

كراس الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول:

5- متابعة الطالب أثناء الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول من قبل مؤسسة التكوين

يعمر هذا الجدول بصفة منتظمة من قبل المؤطر الجامعي عند كل اتصال أو زيارة، ويجب تفصيل الصعوبات المحتملة والمسائل الخاصة التي تمت مناقشتها والمعالجات المقررة والحلول التي تم اتخاذها، ويتم الحرص بالخصوص على تلائم الأعمال التي يكلف بها الطالب مع أهداف الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول والتأكد من الإطار الذي يتم فيه الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول داخل المؤسسة.

| الإمضاء | الوضع الذي تم معاينته الأعمال المقررة والنتائج المرتقبة | تاريخ الاتصال أو الزيارة |
|---------|--|--------------------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

6- تقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

يعمر الجدول بانتظام طيلة فترة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول من قبل المؤطر المهني

6-1-6- حوصلة لما تم تحقيقه بالنظر إلى الأهداف المرسومة (1)

| الأهداف | نتائج/ملاحظات/ تفسيرات |
|---------|------------------------|
| | |
| | |
| | |
| | |

(1)

| الأهداف | عنصر تقييم الإنجازات |
|---------|---|
| ت | تحقق |
| ت ج | تحقق جزئيا |
| ل ي | لم يتحقق |
| غ م | غير مطابق (المتربيص لم يتمكن من ممارسة النشاط المعنى) |

كراس الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول:

6-2- تقييم عام لعمل الطالب أثناء الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول

عناصر التقييم

يمكن أن يشمل تقييم الطالب أثناء الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول العناصر التالية:

- القدرة على التواصل
- المعارف العلمية والتكنولوجية
- الكفاءة لتحقيق النشاطات الواجب القيام بها
- القدرة على تحقيق المهمة الموكولة إليه
- الحافز
- التأقلم / الوليرة / طاقة العمل
- المواظبة والانتظام

7- الإمضاءات

| التاريخ الطالب | التاريخ المؤطر الجامعي | التاريخ المؤطر المهني |
|-------------------|---------------------------|--------------------------|
| | | |
| الاسم ولقب | الاسم ولقب | الاسم ولقب |

مقدمة

يهدف هذا الدليل إلى إتمام ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول في إطار تطبيق الأمر المتعلق بميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة.

وتنطبق المبادئ والإجراءات المنصوص عليها بهذا الدليل على تربصات طلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة. وتنطبق كذلك على تكوينهم بالتداول ما لم تتعارض مع خصوصيات هذا الصنف من التكوين التطبيقي.

يهدف الميثاق إلى تأطير إنجاز التربصات الإجبارية أو التكوين بالتداول مع تشجيع تطورها المثمر لفائدة الطلبة وهياكل الاستقبال في الآن نفسه.

تلحق بميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول الوثائق المحددة بالقانون عدد 21 لسنة 2009 والمتمثلة خاصة في :

- نموذج اتفاقية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول ،
- كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول .

ويشكل هذا الدليل وسيلة لدعم التمشي المتعلق بتأمين التربصات الإجبارية أو التكوين بالتداول بهدف تحسين إنجازها انطلاقا من عملية البحث والأداء ووصولا إلى التقييم.

يشترط كل تربص إجباري أو تكوين بالتداول ابرام اتفاقية تمضي بين الطالب ومؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية وهياكل التربص الإجباري (أنظر القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009).

أحكام عامة

مجال الميثاق

يشمل مجال الميثاق كل التربصات الإجبارية التي ينجزها الطلبة المسجلون في مسلك تكوين بإحدى مؤسسات التعليم العالي في هيكل استقبال (إدارات أو مؤسسات عمومية أو خاصة).

التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

تندرج أهداف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول ضمن مشروع بيداغوجي ولا معنى لها إلا في ارتباطها بهذا المشروع. وعليه، فإن التربص الإجباري أو التكوين بالتداول:

- يسمح بوضع معارف وكفايات ومهارات مكتسبة أثناء التكوين حيز التطبيق في محيط مهني،
- يؤخذ بالاعتبار في التقييم العام للطالب،
- يسهل العبور من عالم التعليم العالي إلى العالم المهني.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار التربص شغلا.

تقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

1- صياغة مشروع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول:

- يكون مشروع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول موضوع تشاور بين ممثل عن فريق مؤسسة التعليم العالي والبحث وممثل عن هيكل الاستقبال مفوض للغرض والطالب.

- تتم صياغة مشروع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول في اتفاقية تمضي من مؤسسة التعليم العالي وهياكل الاستقبال والمتربيص.

2- اتفاقية تربص الطالب في هيكل الاستقبال:

- تصف محتوى التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وطرق إنجازه،
- تحدد الالتزامات والمسؤوليات الخاصة بمؤسسة التعليم العالي وهياكل الاستقبال والطالب.

3- مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول:

- تضبط مدة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول منذ الاتصالات الأولى بين مؤسسة التعليم العالي وهيك الاستقبال. ويتم إعلام الطالب بذلك.
- يتم التنصيص عليها صراحة في اتفاقية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

المسؤولون عن التأثير

يخضع كل تربص إجباري أو تكوين بالتداول لتأثير مزدوج من قبل:

- مدرس من مؤسسة التعليم العالي والبحث يضطلع بدور المؤطر الجامعي،
- عضو من هيك الاستقبال يضطلع بدور المؤطر المهني.

يعمل المؤطران الجامعي والمهني بالتعاون فيما بينهما ويتم إعلامهما ويعلمان بعضهما البعض بمدى تقديم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وبالصعوبات المحتملة.

يتتأكد المؤطر الجامعي من الترابط بين أهداف مسلك التكوين وأهداف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول طبقاً لمبادئ هذا الدليل. يسهر المؤطر المهني على تطابق الأنشطة المنجزة مع اكتساب الكفايات المستهدفة من المهمة. يؤمن المؤطران بضرورة التزامهما خاصة من حيث الوقت المخصص للتأثير.

التقييم

يجب أن يسمح تقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول بالوقوف على مدى تحقيق أهداف التربص وذلك خاصة من حيث تنفيذ المهمة المحددة والكفايات المكتسبة.

ويشتمل تقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول على جزئين:

أ- تقييم المتربي:

- تخضع أنشطة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول لتقييم ينبع عن التقديرات المزدوجة للمسؤولين عن تأثير التربص.
- تكون الإجراءات العملية للتقييم مطابقة لتلك المحددة في القرار الوزاري المتعلق بضبط أنظمة الدراسات والامتحانات في الشهادة المعنية.

- يدون التقييم في "جازة تقييم" تمثل بالإضافة إلى "كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول" و"تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول" ملف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول". وتحتفظ مؤسسة التعليم العالي والبحث بهذا الملف.

ب- تقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

يهدف تأمين التحسين المستمر لجودة الشراكة يدعى الممضون الثلاثة على اتفاقية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول إلى صياغة تقييم لجودة التربص.

أنت طالب تبحث عن تربص إجباري أو تكوين بالتداول

نصائح عملية

أهدافك متعددة:

- يجب أن يكون التربص الإجباري أو التكوين بالتداول تطبيقاً لتكوينك وهو أيضاً ضروري لحصولك على شهادتك.
- يجب أن يسمح لك التربص الإجباري أو التكوين بالتداول باكتساب كفايات مهنية مرتبطة بالمعرفات التي اكتسبتها وباستطاعتك إعادة استغلالها في حياتك المهنية المستقبلية.

ستكتشف بفضل تربصك الإجباري أو التكوين بالتداول عالماً مهنياً، وهيك الاستقبال، وتنظيمياً خصوصياً، وستلتقي بزملاً وزبائن ومزودين، ...

على المستوى الشخصي سيمكنك التربص الإجباري أو التكوين بالتداول من:

- معرفة نفسك بنفسك بطريقة أفضل (قدرتك على الاندماج الاجتماعي، قدراتك على الانصات وال الحوار والتنظيم والاستقلالية، قدرتك على الإبلاغ عن تجربتك، تحديد نقاط قوتك ونقاط ضعفك).
- تأكيد انتظاراتك واختيارك لقطاع أو عدة قطاعات نشاط لمواصلة دراستك أو حياتك المهنية المستقبلية.

- لافتتاح تجربتك المهنية وللانطلاق في تكوين شبكة خاصة بك.
ويشكل الترخيص الإلزامي أو التكوين بالتداول نقطة انطلاق للتشغيل. ويمكن أن يفضي إلى عرض عمل بهيكل الاستقبال.
كيف تعد مشروعك؟
قم بتقييم تكوينك ومراتبك اهتمامك وكفاياتك وحدد بوضوح ملامح تكوينك وأهدافه.
احرص على ضمان التلاقي بين ترخيصاتك الإلزامية أو التكوين بالتداول ومشروعك المهني.
وستتوفر لك مؤسسة التعليم العالي والبحث الخاصة بك مرافقاً في هذا التمشي.
ويمكن لمؤسسة التعليم العالي والبحث أن تساعدك على تحديد ما يمكن أن تضيفه لهيكل الاستقبال وما يمكن لهيكل الاستقبال أن يضيفه إليك.

كيف تبحث عن هيكل الاستقبال الذي يمكنه احتضانك؟
إن هيأكلي الاستقبال الكبري معروفة وتتطلب طلب متزايد. غير أنه لا يجب تجاهل هيأكلي الاستقبال الصغرى والمتوسطة، والصناعات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات المتباينة الصغر القادرة على اقتراح ترخيصات مهمة.
تبعد هيأكلي الاستقبال قطاعات نشاط يجب التعرف عليها لتجد موقع الترخيصات التي تكمل على الوجه الأفضل تكوينك.
يجب إعطاء الأفضلية لهيكل استقبال ممثل للقطاع المهني المنشود على أن يقع في النسيج الاقتصادي الجهوي لتسهيل العلاقات مع مؤسسة التعليم العالي والبحث ولتيسير متابعة الترخيص الإلزامي أو التكوين بالتداول.
ويمكن لترخيص إلزامي أو تكوين بالتداول في الخارج أن يكون فرصة لاستعمال لغة أجنبية ولاكتشاف نوع آخر من الثقافات.
أين يمكن البحث عن المعلومات؟

لدى المدرسين ومصلحة الترخيص أو العلاقات مع المؤسسات الاقتصادية الراجعة بالنظر إلى مؤسستك التعليمية ولدى الجمعيات الطلابية والهيئات المهنية ولدى مركز المهن وإشهاد الكفاءات، إلخ.

كيف تقوم بذلك؟
قد يكون من المستحسن أن تعدد ترشحك ستة (6) أشهر قبل التاريخ المحدد للترخيص الإلزامي أو التكوين بالتداول.
يجب أن يتضمن ملف ترشحك:
- سيرة ذاتية دقيقة وواضحة تتكون من صفحة واحدة أو صفحتين على الأكثر تصف مهاراتك وتجاربك.
- رسالة محفوظات تقدم ترشحك وبرنامج تكوينك. ويجب أن تكون موجزة وأن تختتم بالضرورة بطلب محادثة.
يمكن لترشك أن يمر عبر مسالك متعددة يمكن الجمع بينها :

ترشك تلقائي :
يجب أن ترسل ملف ترشحك إلى هيأكلي استقبال محددة بدقة باسم مسؤول محدد يمكن أن يكون مدير الموارد البشرية أو المسؤول عن إحدى المصاலح.

تذكر بأن ترك أثراً إجراءاتك لتتمكن من متابعتها (عند الاقتضاء سيكون تذكير هيأكلي الاستقبال عبر مكالمات هاتفية ضرورياً).
 تستعين بعلاقاتك:

لا تهمل الاستعانة بالعائلة أو الجيران أو الأصدقاء ولكن أيضاً بالمهنيين الذين تلتقي بهم في الدروس أو الندوات. ويمكن لهؤلاء أن يقتربوا عليك وجهات مفيدة أو استقبالك كمتخصص لديهم.

يمكنك الاستعانة بمنظمات طلابية أو جمعيات قدماء التلاميذ أو الطلبة:
فكرة في استغلال هذه الهيأكلي لأنها من الأيسر والأقل ضغطاً أن تتوجه إلى شخص قام بنفس الإجراءات قبلك بسنوات.

توجد طرق أخرى... لا يجب إهمالها:

- الانترنات (الموقع المختص)، وسائل الإعلام الصحف اليومية،
- الجامعات المهنية والنقابات.

عندما تحصل على محادثة:

قبل دخول المحادثة، احرص على جمع معلومات حول مجال النشاط الخاص بهيكل الاستقبال وحول تنظيمه والمؤشرات المهمة الخاصة به.

أثناء المحادثة أطلب معلومات حول موضوع الترخيص وإجراءاته العملية (الموقع في الفريق، توقيت العمل الليلي، العطل، الامتيازات...)

خلال الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول يجب عليك:

- التثبت من المقتضيات المذكورة في الاتفاقية مع حسن الاندماج في الفريق،
 - الحوار مع المؤطر المهني وإعلام المؤطر الجامعي حول حسن سير الترخيص وعند الاقتضاء إخبار هذا الأخير بالصعوبات التي تعرضك،
 - الشروع سريعا في إعداد تقرير الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول.
- في نهاية ترخيصك الإجباري أو التكوين بالتداول لا يجب أن تنسى :
- إحالة التقرير أو مذكرة الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول إلى هيكل الاستقبال وخاصة إلى مؤطرك المهني الذي يجب أن يصارق عليه،
 - المشاركة في تقييم جودة الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول،
 - شكر جميع من ساعدهك في بحثك أو أثناء ترخيصك الإجباري أو التكوين بالتداول،
 - تحين سيرتك الذاتية بإدراج جربتك المهنية الجديدة.

أنت هيكل استقبال وتستعدون لاستقبال طالب في ترخيص إجباري أو تكوين بالتداول

تتمثل أهدافكم في :

- التعريف بهيكلاكم لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث التي يمكن أن تكون مساعديك المستقبليين (المشاركة في المعارض، لقاءات مع الطلبة....)
- المساهمة في تطوير مصادر البرامج والتكوين من خلال وضع طالب أو مجموعة من الطلبة في وضعية مهنية،
- الاستفادة من "نفس جديد" أو من تقنيات جديدة.

أي نصائح عملية؟

ما العمل قبل قبول الطالب؟

داخلياً يتبعن :

- كشف الاحتياجات والأمكانيات المتوفرة لاستقبال متربيسين في كافة مصالح هيكلاكم بما في ذلك إمكانية الانتداب،
- إعداد الموارد البشرية لاستقبال طالب،
- الإعداد قدر الإمكان للإجراءات الكفيلة بإدماج المتربيص،
- تسمية مسؤول عن الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول أو مؤطر مهني لتأطييره وإرشاده داخل هيكل الاستقبال وللعمل بالتعاون مع المدرس، المؤطر الجامعي، لتسهيل الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول،
- تثمين دور المؤطر المهني الذي يجب أن يكون متطوعاً لهذه المهمة ويجب أن يتحلى بالرغبة والمقدرة على نقل المعرف.

إذا رغبتم في تقديم عروض ترخيص، يمكنكم :

- الاتصال بمصلحة التربصات بمؤسسة التعليم العالي والبحث المختار،
- تحديد مستوى التكوين والمدة.

بعد اختيار الطالب ومؤسسة التعليم العالي والبحث يتبعن عليكم :

- ضبط مشروع ترخيص إجباري أو التكوين بالتداول وتحديد أهدافه ومحطوه بعد التشاور بين مدرس من مؤسسة التعليم العالي والبحث التي يرجع لها المتربيص بالنظر وممثل عن هيكلاكم،
 - إتمام اتفاقية الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول التي تقنن مشروع الترخيص والتي ستمضى من طرف مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال والطالب،
 - تحديد مدة الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول بما يتوافق مع مسلك التكوين والتي يتم التنصيص عليها صراحة في الاتفاقية.
- أثناء الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول، يتبعن عليكم:
- التأكد من حسن سير الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول طبقاً لمقتضيات الاتفاقية الثلاثية الممضاة في بداية الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول.

- الاتصال حينيا بمؤسسة التعليم العالي والبحث الخاصة بالطالب عند حصول أي مشكلة.
في نهاية الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول
تنتمل مهامكم الرئيسية في تقييم الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول ، والنصائح للطالب.
التقييم:

اعلموا أن نشاط المترخص يجب أن يكون موضوع تقييم يترتب عن التقديرات المزدوجة للمؤولين عن تأطير الترخيص بهيكلاكم
للاستقبال، وفي مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية.

تم التنصيص على الإجراءات العملية لهذا التقييم ضمن الاتفاقية الممضاة من هيكلاكم للاستقبال ومؤسسة التعليم العالي والبحث
والطالب المعنيين.

يرفق التقييم الصادر عن المسؤول عن الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول والتقييم الصادر عن المدرس في "جذادة تقييم الترخيص
الإجباري أو التكوين بالتداول " التي تدخل مع اتفاقية الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول في تكوين ملف الطالب الذي تحفظ به
مؤسسة التعليم العالي والبحث.

وباعتباركم موقعين على الاتفاقية ستتم دعوتكم من مؤسسة التعليم العالي والبحث إلى تقييم جودة الترخيص نفسه.
لا تغفلوا عن إعداد شهادة ترخيص تصف المهام المنجزة من الطالب المترخص في هيكلاكم للاستقبال. هذه الشهادة يمكن أن ترفق بالسير
الذاتية المستقبلية للطالب.

النصح والإرشاد:

من خلال الترخيص الإجباري أنتم تساعدون الطالب على تدقيق مشروعه المهني، وتقدمون له اطلاعاً أفضل على المحيط المهني الذي
يمكن أن يدعمه في الاندماج في سوق الشغل أو في مواصلة دراسته.

في الحالات التي يفضي فيها الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول إلى شغل محتمل أعلموا الطالب بنوعية الموقع الذي تقترونونه عليه
 وبالشروط المالية وإمكانيات الارقاء في مساره المهني.

أنتم مؤسسة تعليم عال وبحث

أهدافكم متعددة ومنها:

- إدماج الطلبة في وضعيات مهنية وتمكينهم من تكوين إضافي،
- الإعداد للاندماج في سوق الشغل،
- الاعتراف من قبل المهنيين بما تقدمونه من تكوين ورأيهم في جودته،
- تحليل تطور احتياجات القطاع المهني،
- تحسين الروابط بين الجامعات والمؤسسات وبين المدرسين والمهنيين.

نصائح عملية

على مؤسستكم أن تسهر على إعداد طلبتها لإنجاز الترخيصات أثناء مرحلة تكوينهم. ويشمل الإعداد المطلوب مساعدة الطلبة على
صياغة مشروع مهني، ومعرفة الوظائف والخطط التي يمكن أن يشغلوها خلال ترخيصهم الإجباري أو التكوين بالتداول في هيكلاكم
وطرق البحث عن موقع ترخيص.

ولتحقيق هذه الغاية، يمكنكم على سبيل المثال تنظيم :

- حلقات تكوين (إعداد سير ذاتية، صياغة رسالة تحفيز...)
- لقاءات مع المهنيين (معارض للمؤسسات، أيام مفتوحة...)

كما يمكنكم إعداد وثائق خصوصية تشمل :

- برامج التكوين ومحتوياته، دليل مرجعي للكفايات،
- أهداف الترخيص الإجباري أو التكوين بالتداول،
- الملفات الرقمية للمؤسسات الاقتصادية ومواضيع الترخيصات الإجبارية أو التكوين بالتداول.

قبل التحاق الطالب بتربيصه

لا يمكن للطالب أن يلتحق بهيكل استقبال لإنجاز تربيصه الإجباري أو التكوين بالتداول قبل أن يمضي اتفاقية في الغرض ودون أن يعرف مخاطبيه.

ويمثل إعداد هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ من التمشي البيداغوجي الذي يجب أن يشرك فيه الطالب والمدرس المسؤول وهيكل الاستقبال.

ويتعين على مؤسستكم بالضرورة أن تتأكد من :

- أن أهداف التربيص الإجباري أو التكوين بالتداول ومضمونه وإجراءاته محددة بدقة،
- أن اتفاقية التربيص الإجباري أو التكوين بالتداول قد تم إمضاؤها من الأطراف الثلاثة المعنية،
- أن متابعة التربيص الإجباري أو التكوين بالتداول وتقييمه قد تمت برمجتها وتأمينها.

أثناء إنجاز التربيص الإجباري أو التكوين بالتداول يتعين عليكم أن تضمنوا مشاركة المدرسين

يخضع كل تربيص إجباري أو التكوين بالتداول لتأطير ثانوي من مدرس من مؤسسة التعليم العالي والبحث وعضو من هيكل الاستقبال. وينصح بشدة عدم إسناد كل التربصات لمدرس واحد واحترام التلاقي بين المحاور المطروقة أثناء التربيص الإجباري أو التكوين بالتداول مع الاختصاصات التعليمية لمختلف المدرسين في المسلك.

ويتعين تأمين حضور نشيط للمدرسين في موقع التربيص الإجباري أو التكوين بالتداول بزيارة واحدة على الأقل لتمكن هؤلاء من متابعة أفضل الواقع جريان التربيص الإجباري أو التكوين بالتداول.

ويكون المسؤول عن التربيص الإجباري أو التكوين بالتداول في مؤسسة التعليم العالي والبحث الضامن للترابط بين غايات المסלك التعليمي وغايات التربيص.

ويتعين على المؤطر الجامعي التأكد من احترام الاتفاقية الثلاثية الأطراف الموقعة.

في نهاية التربيص الإجباري أو التكوين بالتداول، يتعين عليكم :

- الاطلاع على تقرير التربيص الإجباري أو التكوين بالتداول وتنظيم المناقشة الشفاهية بحضور ممثل هيكل الاستقبال،
- تكوين ملف التربيص الإجباري أو التكوين بالتداول وإجراء تقييم للمتربيص طبقا للإجراءات المحددة في القرار المتعلق بضبط أنظمة الدراسات والامتحانات في الشهادة المعنية.
- تنظيم التقييم الثلاثي الأطراف للتربيص الإجباري أو التكوين بالتداول.

ورقة حضور بموقع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول

اسم المتربي ولقبه:
تاريخ التربص:
اسم المؤطر المهني (أو المسؤول بهيكل الاستقبال) ولقبه:
السنة الجامعية:

جذابة تقييم تربص أو تكوين بالتداول

ملحق لاتفاقية الخاصة بالترخيص أو التكوين بالتداول بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة

الطالب (ة) :

الاسم واللقب:

رقم بطاقة الطالب:

الشهادة أو المסלك:

تأطير الطالب (ة) مؤمن من طرف:

| | |
|-------------------------------|--|
| هيكل الاستقبال ويمثله: | مؤسسة التعليم العالي والبحث ويمثلها : |
| الاسم واللقب: | الاسم واللقب: |
| الخطة : | الخطة : |
| الهاتف : | الهاتف : |
| البريد الإلكتروني : | البريد الإلكتروني : |

موضوع الترخيص أو التكوين بالتداول:

.....

مدة الترخيص أو التكوين بالتداول:

التقييم :

| حسن جدا | حسن | متوسط | ضعيف | لا إجابة | مجالات التقييم |
|---------|-----|-------|------|----------|---|
| | | | | | 1. القدرة على التواصل |
| | | | | | 2. المعارف العلمية والتكنولوجية |
| | | | | | 3. الكفاءات المتعلقة بالنشاطات الواجب إنجازها |
| | | | | | 4. القدرة على إنجاز المهمة على أحسن وجه |
| | | | | | 5. الحافز |
| | | | | | 6. التأقلم والوتيرة والقدرة على العمل |
| | | | | | 7. المراقبة |
| | | | | | التقييم الإجمالي |

ملاحظات المؤطر المهني:

.....

إمضاء المسؤول عن هيكل الاستقبال

إمضاء المؤطر المهني

بمقتضى أمر حكومي عدد 924 لسنة 2018 مؤرخ في 9 نوفمبر 2018.

كلف السيدة منى بوتيبي، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارات العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مرکزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 925 لسنة 2018 مؤرخ في 9 نوفمبر 2018.

كلف السيدة كلثوم الصمعي حرم بوهلال، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام مدير عام متابعة تأدية النفقات على القروض الخارجية الموظفة بوزارة المالية.

تنطبق على المعينين، ابتداء من غرة جانفي 2017، أحكام الفصل 15 (جديد) من الأمر الحكومي عدد 465 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017.

الفصل 2 . وزير الشؤون الدينية ووزير المالية مكلfan، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2018.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير الشؤون الدينية
أحمد عظوم
وزير المالية
محمد رضا شلغوم

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى أمر حكومي عدد 926 لسنة 2018 مؤرخ في 9 نوفمبر 2018.

سمى السيد محمد الصغير بن جدو، مهندس رئيس، مديرا عاما لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي ابتداء من 3 أوت 2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر حكومي عدد 927 لسنة 2018 مؤرخ في 13 نوفمبر 2018 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنحة الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي.

إن رئيس الحكومة،

باتقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيجه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

بمقتضى أمر حكومي عدد 922 لسنة 2018 مؤرخ في 9 نوفمبر 2018.

كلف السيد الحبيب الجلطي، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارات العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مرکزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 923 لسنة 2018 مؤرخ في 9 نوفمبر 2018.

كلف السيد لطفي الدالي، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارات العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مرکزية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:
الفصل الأول . تضاف فقرة ثانية (جديدة) إلى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل الأول فقرة ثانية (جديدة) : ويمكن أن تسند لطلبة وتلاميذ التعليم العالي المتحصلين الجدد على شهادة الباكالوريا منحة للإدماج الجامعي، وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة سنوياً للغرض.

وتضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي شروط إسناد هذه المنحة ومقدارها.

الفصل 2 . يدخل هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2018-2019.

الفصل 3 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلfan، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 نوفمبر 2018 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996.

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996.

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نصحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 1544 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بإسناد قروض جامعية من قبل صندوق الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1859 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006.

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2392 لسنة 2012 المؤرخ في 9 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بالحق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 2013 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 مارس 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2014 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 نوفمبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 2016 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 أفريل 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 3 جويلية 2017 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 جوان 2017،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمصابيح ومعامل التنظيف المضادة بتاريخ 2 جويلية 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابيح ومعامل التنظيف المضدى بتاريخ 6 نوفمبر 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تطبيق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطراibi

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابيح ومعامل التنظيف.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمصابيح ومعامل التنظيف،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011.

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 أفريل 2013 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 نوفمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 نوفمبر 2014 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 96 المؤرخ في 28 نوفمبر 2014.

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 أفريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 أفريل 2016 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أفريل 2016.

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 جوان 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2017 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 4 جويلية 2017.

ملحق تعديلي عدد 15
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصابغ ومعامل التنظيف
بين الممixin أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
. الغرفة الوطنية للتنظيم الجاف

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
. الجامعة العامة للنفط والمواد الكيميائية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصابغ ومعامل التنظيف الممضاة بتاريخ 2 جويلية 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 24 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و 3 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

- الفصل 2 . تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :
- . الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول جويلية 2018.
 - . الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول جويلية 2019.

تنسب بصفة استثنائية وبالنسبة لستي 2018 و2019، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتتقاضون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2018 مع مراعاة أحكام الفصل الأول والثاني أعلاه.

الفصل 4 . أحكام خاصة:

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأي زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 6 نوفمبر 2018.

| | |
|-------------------------------|-----------------------------------|
| عن المنظمات النقابية | عن المنظمات النقابية |
| لأصحاب العمل | للعمال |
| رئيس الاتحاد التونسي | الأمين العام للاتحاد العام |
| للسناعة والتجارة | ال التونسي للشغل |
| والصناعات التقليدية | |
| سمير ماجول | نور الدين الطبوبي |
| رئيس الغرفة الوطنية | الكاتب العام للجامعة |
| للتنتظيف الجاف | العامة للنفط |
| بلحسن الشاذلي الجنزوري | وم المواد الكيميائية |
| | محمد البرني خميلة |

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاصة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينـحـ الفصلان 20 و 23 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يـلي :

الفصل 20 (جديد) : منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة نقل جملية تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، وبضبط مقدارها الشهري كما يـلي:

. بالنسبة لأعون التنفيذ والتسهيل تقدر ب 69,802 د وتقـدر ب 75,785 د بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول جويلية 2018.

. بالنسبة لأعون التنفيذ والتسهيل تقدر ب 74,340 د وتقـدر ب 80,711 د بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول جويلية 2019.

تخضع هذه المنحة لتخفيضات متناسبة مع مدة الغيابات غير المرخص فيها.

الفصل 23 (جديد) : منحة الحضور:

تسند لكل عامل منحة حضور حدد مقدارها كما يـلي:

. 6,078 د في الشهر بداية من أول جويلية 2018.

. 6,473 د في الشهر بداية من أول جويلية 2019.

ويتضمن هذا المبلغ المنحة المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنـحـ بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965.

جدول الأجر عدد 1
الاتفاقية المشتركة القطاعية
للصلحية ومعلم التوظيف

| أحران التقى | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|-------------------------------|------------------------|--------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|-------|-------|-------|---|
| يعمل به بدأه من 1 جويلية 2018 | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الرتبة | الراتبية الفنية | الصنف | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | | | | |
| 1 | 1-0 | الصنف | 2,440 | 2,429 | 2,419 | 2,409 | 2,399 | 2,396 | 2,394 | 2,391 | 2,389 | 2,386 | 2,384 | 2,382 | 2,380 | 2,344 | 1 |
| 2 | 2-1 | الصنف | 2,496 | 2,485 | 2,473 | 2,462 | 2,451 | 2,441 | 2,431 | 2,420 | 2,413 | 2,410 | 2,406 | 2,403 | 2,400 | 2,397 | 2 |
| 3 | 3-2 | الصنف | 2,588 | 2,576 | 2,565 | 2,542 | 2,530 | 2,519 | 2,507 | 2,496 | 2,483 | 2,472 | 2,460 | 2,453 | 2,449 | 2,446 | 3 |
| 4 | 4-1 | الصنف | 2,646 | 2,633 | 2,620 | 2,607 | 2,595 | 2,583 | 2,570 | 2,546 | 2,532 | 2,520 | 2,507 | 2,493 | 2,480 | 2,467 | 4 |
| 5 | 5-2 | الصنف | 2,726 | 2,714 | 2,701 | 2,689 | 2,676 | 2,663 | 2,649 | 2,637 | 2,623 | 2,609 | 2,584 | 2,568 | 2,552 | 2,537 | 5 |
| 6 | 6-3 | الصنف | 2,828 | 2,813 | 2,797 | 2,780 | 2,754 | 2,740 | 2,725 | 2,711 | 2,696 | 2,680 | 2,665 | 2,652 | 2,638 | 2,625 | 6 |

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوط بهذا الجدول المدة الكافية الموقعة بالامر عدد 437 لسنة 1981 وأقرت في 7 افريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1981 وأقرت في 7 افريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 والمرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للصلحية ومعلم التوظيف

| أحران التقى | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|-------------------------------|------------------------|--------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|---------|---------|---------|----|
| يعمل به بدأه من 1 جويلية 2018 | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الدرجة | الراتبية الفنية | الصنف | 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | | | | |
| 1 | 1-0 | الصنف | 503,831 | 502,116 | 500,528 | 498,875 | 498,322 | 497,845 | 497,371 | 496,889 | 496,415 | 495,939 | 495,462 | 494,986 | 494,509 | 487,835 | 1 |
| 2 | 2-1 | الصنف | 518,497 | 513,668 | 511,586 | 509,654 | 507,743 | 505,831 | 503,920 | 502,009 | 501,054 | 500,469 | 499,883 | 499,297 | 498,711 | 498,125 | 2 |
| 3 | 3-2 | الصنف | 538,212 | 535,960 | 533,551 | 531,119 | 528,686 | 523,502 | 521,074 | 518,842 | 516,609 | 514,377 | 512,145 | 510,472 | 509,674 | 508,877 | 3 |
| 4 | 4-1 | الصنف | 548,783 | 546,768 | 543,719 | 541,188 | 538,655 | 536,124 | 533,591 | 531,059 | 525,795 | 523,269 | 520,946 | 518,623 | 516,300 | 513,249 | 4 |
| 5 | 5-2 | الصنف | 565,111 | 562,814 | 559,995 | 557,188 | 554,374 | 551,561 | 548,748 | 545,935 | 543,121 | 540,721 | 537,495 | 531,948 | 529,280 | 526,699 | 5 |
| 6 | 6-3 | الصنف | 590,680 | 589,369 | 585,993 | 582,517 | 579,241 | 573,133 | 569,757 | 566,381 | 563,005 | 559,629 | 556,253 | 552,877 | 549,501 | 546,125 | 6 |
| 7 | 7-4 | الصنف | 660,133 | 653,524 | 649,626 | 645,719 | 641,259 | 637,914 | 634,012 | 630,109 | 626,207 | 619,598 | 615,695 | 611,793 | 607,890 | 603,983 | 7 |
| 8 | 8-5 | الصنف | 686,130 | 681,670 | 677,210 | 672,750 | 668,290 | 661,124 | 656,664 | 652,204 | 647,744 | 643,284 | 638,824 | 634,364 | 627,198 | 622,738 | 8 |
| 9 | 9-6 | الصنف | 760,382 | 754,807 | 749,232 | 743,657 | 738,082 | 732,507 | 726,932 | 721,357 | 715,782 | 710,207 | 701,976 | 696,351 | 690,776 | 685,201 | 9 |
| 10 | 10-7 | الصنف | 809,738 | 803,048 | 796,399 | 789,668 | 782,979 | 776,288 | 769,598 | 757,746 | 756,218 | 749,528 | 742,838 | 736,148 | 729,458 | 722,768 | 10 |

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوط بهذا الجدول المدة الكافية الموقعة بالامر عدد 437 لسنة 1981 وأقرت في 7 افريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1981 وأقرت في 7 افريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 والمرخ في 16 مارس 1982.

**الاتفاقية المشتركة القطاعية
للصناعات وعامل التنظيف**

جدول الأجر عدد 3

أعوان التقديم
يضع العامل به بداية من 1 جويلية 2019

| الدرجة الاقمية الفعلية |
|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|
| 1 | 1 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 |
| 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 |
| 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 |
| 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 |
| 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 |
| 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 |
| 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 |
| 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 |
| 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 |
| 23+ | 23+ | 23+ | 23+ | 23+ | 23+ | 23+ | 23+ | 23+ | 23+ | 23+ | 23+ | 23+ |
| 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 |

ملاحظة : تضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول النسبة الكافية الموقعة في المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرجع في 16 مارس 1982.

**الاتفاقية المشتركة القطاعية
للصناعات وعامل التنظيف**

أعوان التقديم
يضع العامل به بداية من 1 جويلية 2019

| الدرجة الاقمية الفعلية |
|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|
| 1 | 1 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 |
| 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 | 1-0 |
| 2-1 | 2-1 | 2-1 | 2-1 | 2-1 | 2-1 | 2-1 | 2-1 | 2-1 | 2-1 | 2-1 | 2-1 | 2-1 |
| 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 | 3-2 |
| 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 | 5-3 |
| 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 | 7-5 |
| 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 | 9-7 |
| 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 | 15-13 |
| 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 | 11-9 |
| 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 | 21-19 |
| 23- | 23- | 23- | 23- | 23- | 23- | 23- | 23- | 23- | 23- | 23- | 23- | 23- |
| 14 | 13 | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 |

ملاحظة : تضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول النسبة الكافية الموقعة في المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرجع في 16 مارس 1982.

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 14 جانفي 1964 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلق بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتتجدة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2018 المؤرخ في 20 سبتمبر 2018 المتعلق بـالاحق هيكل بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة المؤرخ في 6 ديسمبر 2016 المتعلق بتسمية رئيس وأعضاء باللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتتجدة،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة المؤرخ في 9 فيفري 2017 المتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لنقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء ذات الجهد العالي والمتوسط وشراء الفوائض من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة المؤرخ في 9 فيفري 2017 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من منشآت الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط،

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتتجدة المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2018.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وأخرها الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018.

وعلى مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن التشارك في بناء الحزام الاقتصادي لطريق الحرير وطريق الحرير البحري للقرن 21، الممضاة ببيكين في 11 جويلية 2018.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تم إبرام مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن التشارك في بناء الحزام الاقتصادي لطريق الحرير وطريق الحرير البحري للقرن 21، الملحة بهذا الأمر الحكومي، الممضاة ببيكين في 11 جويلية 2018.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيناوي

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 28 نوفمبر 2018 يتعلق بالموافقة على إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي والمرتبطة بالشبكة الوطنية في الجهدين العالي والمتوسط.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تمت الموافقة على إنجاز مشاريع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة لغرض الاستهلاك الذاتي والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط والمنكورة بالجدول التالي:

| عدد | منتج الكهرباء من الطاقات المتتجدة | الولاية | مرجع عداد الكهرباء | قدرة وحدة الإنتاج (киلوواط) |
|-----|-----------------------------------|------------|--------------------|-----------------------------|
| 1 | الشركة الفلاحية المختارة | صفاقس | 852239 | 49.68 |
| 2 | شركة تونيكوتاكس قروب | نابل | 390110 | 235.95 |
| 3 | شركة التنمية الفلاحية بالربابعية | القصرين | 709140 | 8 |
| 4 | شركة التنمية الفلاحية قارة النعام | القصرين | 725257 | 3 |
| 5 | شركة التنمية الفلاحية بالعمairyية | القصرين | 725135 | 12 |
| 6 | شركة التنمية الفلاحية بسيسيفة | القصرين | 709861 | 3 |
| 7 | شركة ديمكو كنيتuar | المنستير | 620347 | 397.98 |
| 8 | مجمع الاستغلال الفلاحي | صفاقس | 850100 | 100.1 |
| 9 | شركة أونيباك | تونس | 257800 | 104.31 |
| 10 | شركة الزهور | جندوبة | 456075 | 40.04 |
| 11 | الشركة الفلاحية تيسير | نابل | 399660 | 220.825 |
| 12 | شركة ارماتاك | زغوان | 298670 | 139.920 |
| 13 | شركة مياميس | نابل | 362022 | 101.2 |
| 14 | شركة الحمامي للفلاحة | القصرين | 709120 | 216.075 |
| 15 | شركة د'سكوار | صفاقس | 857396 | 76.32 |
| 16 | شركة ماس | صفاقس | 852006 | 200 |
| 17 | شركة كوالا | سيدي بوزيد | 737150 | 70.49 |
| 18 | شركة المطبع الجديدة للجنوب | صفاقس | 842360 | 164.34 |
| 19 | شركة قونجي تاكس | المنستير | 627510 | 50 |

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 2018.

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
Slim el Farihi